الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي (دراسة مقارنة)

أ. د. عماد فاضل ركاب المالكي الباحث.عقيل حمزة كاظم
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

إن التلوث النفطي مازال يمثل مشكلة بيئية بالرغم من سن قوانين خاصة إلى جانب القوانين العقابية لتقليل أضراره البيئية على جميع عناصر البيئة والكائنات الحية، وقد عمد المشرع العراقي إلى سن مجموعة من النصوص لمعالجة الحماية الجزائية وتوفيرها للبيئة البحرية من التلوث النفطي، الأمر الذي دفعنا للبحث في ثنايا التشريعات البيئية المقارنة للوقوف على مدى كفاية الحماية التي وفرها المشرع العراقي للبيئة البحرية بوصفها محل الحماية الجزائية من التلوث النفطي،وبعدِّهامصلحة جديرة بالحماية، وبالرغم من أن مكافحة التلوث النفطي قد وجدت اهتماماً دولياً ووطنياً إلا أنه لم يجد الحلول الناجعة لهذه المشكلة، فمازال العراق الغني بالآبار النفطية يعاني من التلوث الذي تسببه الشركات العاملة في مجال الاستكشاف والتنقيب ويعاني السكان القريبون من مناطق الاستكشاف أمراضاً متعددة بسبب تلك الأنشطة والأعمال وعدم اتباع العاملين في تلك الأنشطة الاحتياطات والمحددات والمعالجات البيئية اللازمة، لذا

فإن التقصي في مدى كفاية الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي التي سنها المشرع العراقي تمثل المشكلة التي يحاول الباحث إيجاد الحلول والمقترحات لها٠ الأمر الذي دفعنا للبحث في الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي من خلال دراسة مفاهيم البيئة البحريةبعدِّها محل الحماية الجزائية والتلوث النفطي وبيان الأساس القانوني لهذه الحماية ودراسة نماذج التجريم التي تنجم عن التلوث النفطي في البيئة البحرية وبيان مسؤولية الأشخاص من ذلك، والجزاءات التي تترتب على هذه المسؤولية في التشريعات التي اخترناها كأساس للمقارنة وهي التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي والسعودي بوصفها نماذج تشريعية متطورة في مجال حماية البيئة، وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات آملين أن تسهم هذه الدراسة برفد المكتبة العلمية بمثل هذه البحوث علّها تسهم بالتقليل من آثار التلوث النفطي.

Penal Protection of the marine environment from oil pollution (A comparative study)

Prof. Dr. Emad Fadhil Rikab Al-Maliki
Researcher . Aqeel Hamza Kadhim
College of Law / Basrah University

Abstract

Oil pollution still makes an environmental problem despite the fact of legislating special laws in addition to the coercive laws to lessen its environmental effects on all aspects of the environment and living beings. The Iraqi legislator tended to legislate a set of texts to treat and provide penal protection for the Marine environment against oil pollution, which made the researcher anxious to investigate the comparative environmental legislations to see the adequacy of protection provided by the Iraqi legislator for the environment as it is the subject of penal environment. The environment is being looked upon as a worthy area of service, and although combating oil pollution has witnessed international and national interest, it has not seen successful solutions for the problem. Iraq, rich in oil fields, still suffers from pollution caused by companies working in exploration and excavation. The inhabitants close to the exploration areas suffers from a number of diseases due to these activities and works and because the workers in those activities do not

follow the measures, constraints and the required environmental treatments. As such investigating the adequacy of the penal protection of the Marine environmental legislated by the Iraqi legislator forms the problem for which the researcher tries to find solutions and suggestions.

It is worth mentioning that the researchers were motivated to look into the penal protection of the Marine environment through studying Marine environmental concepts as they constitute the subject of penal protection and oil pollution. The researchers were also keen in pointing the legal foundation of this protection, studying samples of criminalization made by oil pollution and the responsibility of individuals and the legal consequences of this responsibility in the samples chosen as a basis for comparison (the French, Egyptian, Emirati, and Saudi) legislations as they represent advanced legislative models in the area of environment protection. The researcher concludes a number of results and suggestions hoping the study will enrich the scientific library and lessen the effects of oil pollution.

المقدمة

على أثر قيام الثورة الصناعية في أوربا وما صاحبها من زيادة في الطلب على إنتاج النفط ومن ثمَّ استخدامه ودخوله في جميع المجالات ظهرت مشكلات من نوع جديد كان لها تأثير على البيئة البحرية فتزايدت وتطورت مشكلات تعدي الإنسان على بيئته البحرية فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمراً متأخراً بعض الشيء كل هذا انعكس على المعالجات القانونية في قوانين معالجة البيئة لتلك المشكلات، وفرض على حكوماتِ مختلف بلدان العالم التعامل مع مهمةِ المحافظة على البيئة البحرية بعقلانيةٍ واتزان، بوصفها من المسؤوليات الملزمة الّتي لا يمكن تغافل سلبية تداعيتها المتمثلة بمخاطرِ التلوث النفطي وكارثية آثاره على المجتمعاتِ الإنسانية الناجمة من النشاطاتِ البشرية الّتي تعكس اختلال العلاقة ما بين الإنسان ووسطه الذي يعيش فيه، إلى جانبِ أسباب أخرى خارجة عن إرادته٠

وإدراكاً لهذه المخاطر فقد عمدت الدول في نطاق سيادتها الاقليمية إلىإصدار تشريعات عامة وخاصة لحماية البيئة وتدعيمها بجزاءات جنائية ولعل من بين الموضوعات المهمة التي تناولتها هذه التشريعات هو التلوث الذي يصيب البيئة البحرية والذي قد يكون نتيجة العمليات النفطية في كل المراحل استكشافاً واستخراجاً ونقلاً للوقوف على مصادر وأسباب التلوث النفطي والعراق كهذه الدول عمد إلى تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ثم قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ثم قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، ولذا جاءت دراستنا هذه لتتناول **الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي٠**

أولاً– أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث بأمور عدة لعل أهمها زيادة مخاطر التلوث النفطي الصحية نتيجة التقدم العلمي والصناعي، وزيادة الاستكشافات النفطية لاسيما في العراق وهذا يزيد من أهمية البحث كون العراق يقف في مقدمة الدول المنتجة والمصدرة للنفط أي أن نسب التلوث متفاقمة وستكون بازدياد مستمر بالإضافة إلى تجاهل الشركات والمعامل والمصانع القائمة على الاستكشاف والاستخراج والنقل والتخزين والاستهلاك النفطي إلى أهم المعايير التي وضعتها وزارة البيئة التي أكدت ذلك في العديد من تقاريرها ناهيك عن تزايد التلوث الناتج عن تعرض المنشآت النفطية والأنابيب الناقلة للنفط للعمليات الارهابية وبالرغم من وجود بعض الدراسات

التي تطرقت لموضوع الحماية الجنائية للبيئة إلا أن الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي يُعد موضوعاً بكراً على ساحة القانون الجنائي مما يزيد من أهمية هذا البحث

ثانياً- مشكلة البحث

على الرغم من أن المشرع العراقي قد اختط مسار الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وساير التشريعات المقارنة في ذلك إلا أن التلوث النفطي يتصاعد بوتيرة متسارعة في كل مراحل الاستثمار النفطي استكشافاً واستخراجاً ونقلاً، فالعراق يواجهأخطارالتلوث النفطي التي أصابت البيئة البحرية.

وبعد أن انتهجت الحكومة العراقية سياسة التراخيص الاستثمارية،أفضى زيادة تصدير النفط الخام إلى خشية كثير من المتخصصينِ في مجالِ البيئة من تهديداتِ الملوثات المتأتية من استخراجِ النفط لبيئةِ الحياة ، وكذلك زيادة حوادث تحطم ناقلات النفط في المياه السطحية والمجالات البحرية التي حصلت لكثير من الدول ومنها العراق، لذا فأن مشكلة البحث تكمن في مدى كفاية الحماية الجزائية التي وفرها المشرع العراقي للبيئة البحرية من التلوث النفطيالأمر الذي قادنا للخوض فيما سنه المشرع من نصوص ومراقبة ومقارنة ذلك بما توصلت إليه التشريعات البيئية محل الدراسة المقارنة.

ثالثاً- منهج البحث

سيعتمد البحث المنهج التحليلي القانوني من خلال استنباط الاتجاهات الفقهية والتشريعية التي تعالج الموضوع واستخلاص النتائج المبتغاة، وفي الوقت نفسه سنعتمد على المنهج الاستقرائي القائم على أساس استقراء موقف التشريعات البيئية المقارنة وإيجاد الفوارق التشريعية بينها، كما سنتبع المنهج المقارن لأهميته البالغة في إلقاء الضوء على التشريعات التي عالجتْموضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الذي يشكل ضرورة ملحة ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في تشريعاتنا الوطنية وتقييمها في ضوء التجارب الجنائية المقارنة وهي التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع الإماراتي؛ لكونها من التشريعات التي اهتمت بمجال حماية البيئة.

رابعاً- نطاق البحث

تتمثل الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي بحماية جنائية موضوعية وأخرى إجرائية إلا أننا سنقتصر في بحثنا هذا على بيان أحكام الحماية الجزائية الموضوعية

للبيئة البحرية من التلوث النفطي لكون الحماية الجزائية الموضوعية تتمتع بخصوصية أشار لها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، كما سيشمل نطاق بحثنا التشريعات ذات العلاقة كقانون العقوبات العراقي والتعليمات الصادرة بموجب هذه القوانين وكذلك النظم الصادرة من مجلس الوزراء والتعليمات الأخرى، أما الحماية الجنائية الاجرائية فلم يتضمن القانون أحكاماً خاصة تختلف عما موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

خامساً- خطة البحث

وفقاً لما تقدم ستكون دراستنا لموضوع البحث بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول ماهية الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي، فيما سنخصص المبحث الثاني لبيان أهم نماذج الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي، أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة الجزاءات الجنائية المترتبة على الحماية الجزائية للبيئة البحرية.

المبحث الأول/ ماهية الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي

تنقسم البيئة المائية إلى قسمين :البيئة البحرية وهي المساحات المائية المالحة الواسعة التي تكون مترابطة مع بعضها سواء أكان هذا الترابط طبيعياً أم صناعياً، أما البيئة النهرية فتجد مصدرها من بخار الماء المتصاعد من مجالات مياه المحيطات والبحار الذي يتساقط بشكل أمطار عند منابعها ويقدر أن مالا يقل عن واحد من الألف من إجمالي الإنتاج العالمي للنفط (٣,٢ بليون طن \سنوياً) يسبب تلوثاً في البيئة البحرية[١]، وسيقتصر موضوع بحثنا على بيان الحماية الجنائية للبيئة البحرية، وسنقسم هذا المطلب إلى مطلبين الأول يخصص لبيان محل الحماية الجزائية وهي البيئة البحرية ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان مفهوم التلوث النفطي.

المطلب الاول/ مفهوم البيئة البحرية (محل الحماية الجزائية)

تعد البيئة البحرية مجالاً طبيعياً لمجموعة من الأحياء المائية التي تحتوي على كمية كبيرة من الثروات الطبيعية وتشكل ما يقارب(70%) من مساحة الكرة الأرضية ويحتوي كل متر مكعب على مجموعة عالية تصل إلى ملايين الكائنات الحية التي تسمى بالهائمات النباتية[٢] وينظر إلى البيئة المائية على أنها قادرة على استيعاب كميات ضخمة من المخلفات السمية من بينها المواد الهيدروكربونيةالتي يعد النفط أهم عناصرها[٣]، إلا أن التطور العلمي

الذي أثبت من خلال الدراسات الحديثة عدم دقة ذلك التصور وأبرزت تلك الدراسات أن البيئة المائية تعاني إلى حد بعيد من استمرار وتزايد التلوث النفطي[٤] .

ونجد أن التشريعات البيئية المقارنة قد عرفت البيئة المائيةبوصفها الكل ولم تعرف البيئة البحرية لكونها جزءاً من ذلك الكل بعدة تعريفات حيث عرفها المشرع المصري أنها (البيئة البحرية الممتدة على سواحل جمهورية مصر العربية بالبحرين المتوسط والأحمر وقناة السويس والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تلي شواطئها بالبحرين المتوسط والأحمر)[٥]، وعرفها المشرع الإماراتيأيضاً أنها (البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة)[٦] ونرى أن هذا التعريف جاء جامعاً مانعاً لكل عناصر البيئة المائية وما بها وفوقها من موارد وثروات طبيعية بالإضافة إلى العناصر المكونة للبيئة المائية الصناعية، إلا أن المشرع الإماراتي عرف أيضاً البيئة البحرية بأنها (المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة)[٧] .

أما المشرع الفرنسي فقد عدَّ البيئة البحرية جزءاً من التراث المشترك للأمة وأن حماية هذا التنوع والحفاظ عليه واستخدامه من خلال الأنشطة البحرية والساحلية ذات أهمية عامة وتشمل المياه البحرية قاع البحر والباطن التحتية خلف خط الأساس المستخدم لقياس اتساع المياه الإقليمية، في حين لم يعرف المشرع العراقي البيئة المائية أو البحرية.

وتعد المياه البحرية من أهم عناصر البيئة فلا مجال لوجود الحياة بدونها ورغم ذلك لازالت تتعرض إلى اعتداءات بشرية متزايدة تتسبب بالملوثات المباشرة وغير المباشرة الناشئه عن الأنشطة الصناعية والاستكشافات النفطية في البيئة المائية مما يجعلها عاجزة عن أداء دورها البيئي المسند إليها[٨]، وتتعدد أشكال المساس بالمياه فتارة تكون على شكل تفريغ مياه الصرف الصحي، وتارة أخرى تكون بمواد ملوثة تسرب إلى مجارى الأنهار والبحار، ولكون النفط أخف من الماء فأنه يعمل على تكوين طبقة خفيفة تأخذ بالانتشار فوق سطح البحر وتبدأ المكونات الطيارة من النفط بالتبخر فتعمل على تلوث هواء المنطقة المحيطة، كما يكون التلوث النفطي الناتج عن حوادث الناقلات والبواخر والسفن والمراكب والقوارب وغيرها من أهم وأخطر الملوثات على الكائنات الحية في تلك البيئة[٩] .

المطلب الثاني/ مفهوم التلوث النفطي

لم تعرف التشريعات البيئية محل الدراسة المقارنة التلوث النفطي؛ إلا أنها أوجدت بعض المفاهيمالتي يمكن من خلالها انطلاق الفقه لتعريف التلوث النفطي فقد عرف المشرع الإماراتي التلوث المائي بأنه (إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها)[١٠]، ولم يعرف المشرع العراقي التلوث المائي، لذا سنحاول التعريف بالتلوث النفطي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نخصصه لتعريف التلوث النفطي، أما الثاني فهو لدراسة أسباب ذلك التلوث.

الفرع الاول/ تعريف التلوث النفطي

نشأ النفط في البيئة، بصفة طبيعية على هيئة (وقود إحفوري)[١١] ناتج عن النباتات المتحللة بين الصخور في طبقات الأرض السفلى العميقة ويصاحب النفط عملياتعدة منها التخزين والنقل والتصريف التي تؤدي إلى كثير من التسربات غير المرغوب فيها لمركبات النفط إلى البيئةبعناصرها كافة ويصعب مع هذا التحلل أن يعودَ النفط إلى مركباتهِ الأولية حيث يتغير في البيئةِ فيحدث بعض المواد الضارة للبيئة[١٢]، لذا سنتناول تعريف التلوث النفطي بالآتي:-

أولاً- التعريف اللغوي

التلوث لغةً : التلوث هو عدم نقاء الشيء أو اختلاطه بغيره على نحو يتنافر معه ، فيقال لوث الطين ثوبة أي تلطخ به،أي زال نقاء الشيء لكونه اختلط بأمور تتعارض مع طبيعته ويقال أيضاً التلوث يعني الدنس أَو الفساد أو النخس وفعلها لوث ويعني لوث الشيء تلويثاً[١٣]، واللوثَ بالفتح يعني البيئة الضعيفة غير الكاملة[١٤]، أما في اللغة الانكليزية فيتم استخدام أكثر من مصطلح للدلالة على التلوث منها "**Contamination**" وهو مصطلح يفضي إلى(وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي) وهناك مصطلح آخر **Pollution**" ويعني إدخال مواد ملوثة إلى المجال البيئي"[١٥]، والمصطلح الثاني لا يختلف في اللغة الفرنسية ويعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال[١٦] .

أما النَّفْطُ لغة فيعنيدهِن، والنَّفَّاطةُ الموضع الذي يستخرج منه النفط، والنفَّاطاتُ أَدواتٌ تُعمل من النُّحاس يرمى فيها بالنفْط والنار[١٧]، ولا يختلف المعنى اللغوي للنفط عن البترول

(Petroleum) وهذا الاسم مشتق من كلمتين لاتينيتين (Petro) وتعني الحجر و (Oleum) وتعني الزيت الذي يسمى نفطاً عند العرب ويسمى النفط أيضاً بالزيت الخام (Crude Oil) (وهو سائل لزج، داكن اللون، وقابل للاحتراق ،أخف من الماء)[١٨]

ثانياً- التعريف الاصطلاحي

ركزت معظم الدراسات السابقة التي تناولت التلوث النفطي كأحد أنواع التلوث البيئي على دراسته في البيئة البحرية على اعتبار أن من المقدر (واحد من الألف من إجمالي الإنتاج العالمي) يصل إلى البيئة البحرية[١٩] وبذلك عُرف التلوث البحري النفطي بأنه(تغيير في التوازن الطبيعي للبحر ناتج عن الطرح المقصود أو العارض للنفط الناجم عن النشاطات البشرية يؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية للإنسان أو عناصر البيئة البحرية على السواء)[٢٠]، كما عرف أيضاً على أنه(اختلاط البترول بالمياه الناتج عن التفريغ العمدي للزيت أو مياه الاتزان)[٢١] .

ويعرف أيضاً أنه(اختلاط الزيت أو النفط بالمياه الذي يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي أو بالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية)[٢٢]، كما عُرف بأنه (ظاهرة إدخال مركب معقد من عدة عناصر ومركبات أهمها الهيدروجين والكربون مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية وتغيير خواصها الكيميائية والبيولوجية والإضرار بالأحياء المائية وبالتالي الإضرار بالإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة)[٢٣] ؛ في حين عُرف التلوث النفطي بصورة عامة بأنه (إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة مصدرها النفط إلى عناصر البيئة، التي هي الهواء و الماء والتربة، مما يسبب تغييراً في وجود هذه العناصر)[٢٤]

يشكل التلوث النفطي خطراً على جميع عناصر البيئةومن الممكن أن يحدث ضررٌفي البيئة البحرية ويتمثل هذا الخطر في أنه وبمجرد اختلاط النفط سواء أكان نفطاً خاماً أم مشتقاً على سبيل المثال بالمياه كعنصر في البيئة يأخذ بالتوسع مما يؤدي إلى تكوين سدٍ مانعٍ بين أوكسجين الهواء الجوي وسطح البيئة المائية فيمنع التبادل الغازي بين الماء والهواء وذلك يؤثر بطبيعة الحال على حياة الكائنات الحية حيث يعمل على إذابة الهيدروكربونات وبنزين هيكا كلوريد "PHC" والكلوريد الثلاثي المركب "PCB" بالإضافة إلى مركب "DDT"[٢٥] .

أما التشريعات البيئية محل الدراسة المقارنة فجاءت قاصرة إذ لم تعرف التلوث النفطي وعمدت إلى تعريف التلوث بشكل عام إلا ما جاء في اتفاقية ماربول لمنع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ١٩٧٨ بان التلوث بالنفط هو (إطلاق الزيوت

وغيرها من المواد الضارة من السفن، سواء كان ذلك قصداً أو عن غير قصد أو بسبب الإهمال، يشكل مصدراً خطيراً من مصادر التلوث)٠

وقد عرفت التشريعات الوطنية التلوث البيئي الذي يعد التلوث النفطي جزءاً منه فنجد أن المشرع الاماراتي قد عرف التلوث بأنه(التلوث الناجم بشكل طبيعياً وغير طبيعي والناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية)[٢٦]

أما المشرع المصري فعرف التلوث البيئي أنه (كل تغيير في البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي)، أما فيما يتعلقبموقف المشرع العراقي فقد عرف التلوث بأنه (وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه) وأورد تعريفاً للملوثات البيئية بأنها (أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهما أو عوامل تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتلويث البيئة)[٢٧] .

ونجد أن التشريعات قد عرفت النفطأو كما تسميه بعضها بالزيت حيث نجد أن المشرع المصري عرف الزيت (جميع أشكال البترول ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته)[٢٨] .

في حين عرف المشرع العراقي النفط بأنه(النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها)[٢٩]، فيما عرف مشروع قانون النفط والغاز العراقي النفط الخام أيضاً بأنه(جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم إنتاجها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط في المكمن بما في ذلك الاسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة) .

ومن خلال عرض موقف الفقه والتشريعات الوطنية والمقارنة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية من تعريف التلوث النفطي نجد أن هناك قصوراً واضحاً فعلى الرغم من أن بعض الاتفاقيات قد وجدت لمعالجة التلوث النفطي؛ إلا أنها لم تعرفه كاتفاقية لندن ١٩٥٤ واتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ واتفاقية الكويت الإقليمية وبروتوكول التلوث بالزيت ١٩٧٨، أما

التشريعات الوطنية لاسيما المتعلقة بالبيئة منها كان من المفضل أن تعرف التلوث بحسب طبيعته أو نوع المادة الملوثة وتضع تعريفاً للتلوث النفطي في البيئة البحرية الذي أصبح بإمكاننا أن نعرفه بأنه (التغير الهيدروكربوني الذي يصيب البيئة البحريةوالناتج عن إطلاق أو تصريف المنتجات أو المخلفات النفطية بشكل عمدي أو غير عمدي) .

الفرع الثاني/ اسباب التلوث النفطي في البيئة البحرية

إن أسباب التلوث النفطي متعددة فتارة يكون النفط متسرباًإلى البيئة البحريةأو ناتجاً عن الحوادث التي تقع للسفن والناقلات النفطية، لذا سنحاول الإحاطة بأسباب التلوث النفطي في البيئة البحرية وهي كالاتي :

اولاً– حوادث وكوارث السفن وناقلات النفط والمنشأة البحرية النفطية

تعرف حوادث التلوث بأنها(الحوادث التي ينجم عنها تلوث أو تدهور البيئة ويمكن للقدرات المحلية الوطنية مكافحتها والتحكم فيها)[٣٠] وعرفت أيضاً أنها (حدث يتضمن التصريف الفعلي أو المحتمل لمادة ضارة أو دفق تحتوي على هذه المادة في البحر)[٣١]، وقد عرفت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ الحادث البحري بأنه (تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر، أوأن يقع على ظهر سفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة)[٣٢] .

ويختلف الحادث البحري عن كوارث التلوث البيئية التي تعد من أهم أسباب التلوث النفطي أيضاً فقد عرف المشرع العراقي الكارثة البيئية بأنها (الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه)[٣٣]، كما عرفت بأنها (تحطم السفينة أو جنوحها أو وجودها في حالة خطر)[٣٤]، في حين عرف المشرعان الإماراتي والمصري الكارثة البيئية بأنها (الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية)[٣٥]، فالتلوث النفطي يحدث نتيجة التصادم (Collision) بين السفن والناقلات النفطية أو بسبب جنوحها Stranding[٣٦] بالإضافة إلى حوادث تحطم المنشآت البحرية المسؤولة عن استخراج النفط في عرض البحار ويعتقد بعض الفقهاءأن الحوادث لا تتكرر بشكل يومي ومن ثم فهي لا تعد سبباً رئيساً للتلوث النفطي[٣٧]؛إلا أننا نرى أن هذا الرأي محل نظر؛لأن ما أحدثته هذه الحوادث تسبب بكوارث أثرت في البيئة بشكل كبير ولسنوات طويلة ويمكننا أن نذكر بعض الحوادث التي تعرضت لها السفن والناقلات النفطية والتي تسببت

بكوارث بيئية منها**حادثة الناقلة توري كانيون "Torry Canyon"** ١٩٦٧ السفينة الليبيرية محملة بالنفط الخام الكويتي الذي يقدر ب(٨٨٠ طن) وقد تحطمت في بحر الشمال أمام الشواطئ الانكليزية والفرنسية وقد تسرب في عرض البحر حوالي (٦٠ألف طن) وقد عمل على تغطية مساحة بطول (٣٥) ميل وبعرض (١٨) ميل بحري[٣٨]، **وجنوح الناقلة أكسون فالديز "Exxon Valdez"** ١٩٨٩التي اصطدمت بالصخور المرجانية في خليج "بونس ويليام" في آلاسكا وقد تسرب البترول من الناقلة بكمية (٤٠٠٠٠) طن توسع على بقع بترولية قدرت بحوالي (١٠٠٠) ميل بحري ثم أصبحت (٢٠٠٠) ميل بحري بعد مضيء مدة خمسة عشر يوماً[٣٩]، وغيرها من الحوادث البحرية.

ثانياً- التصريف العمدي للمواد النفطية في البيئة البحرية

قد لا يكون سبب التلوث النفطي حادث تصادم أو جنوح أو غرق للسفن والناقلات البحرية وإنما يحدث بتوفر القصد الجنائي لدى ربان السفينة أو الناقلة أو أحد القائمين عليها عند تصريف النفط في البيئة المائية أو حتى الأرضية ويأخذ هذا التفريغ إحدى الصورتين وهما :

١- **التصريف المباشر:** ويحدث التصريف المباشر أما نتيجة لأحداث عسكرية كالتلوث النفطي الذي اجتاح السواحل اللبنانية بسبب الحرب اللبنانية مع الكيان الصهيوني لعام ٢٠٠٦نتيجة غرق بارجة الكيان الصهيوني، وكذلك استهداف محطة الطاقة الكهربائية "الجية" حيث امتد التلوث النفطي إلى مسافة (٨٠) كلم نتيجة تسرب (١٠) آلاف طن من المنتجات النفطية الثقيلة[٤٠]، وكذلك ما حدث في حرب الخليج ١٩٩١ بتصريف الطاقة الإنتاجية للحقول النفطية الكويتية في مياه الخليج العربي وقد يحدث التلوث النفطي نتيجة عطل في ناقلات النفط أو نتيجة تعرض الناقلات لرياح شديدة فيعمد إلى تفريغ جزءٍ من حمولة الناقلة كالحادث الذي تعرضت له إحدى ناقلات النفط الروسية عام ١٩٩٤ بانحرافها عن خطوط الملاحة الدولية ثم جنوحها باتجاه المناطق البرية المقابلة للسواحل المصرية وأفرغت كمية كبيرة من النفط بمياه البحر من قبل طاقم السفينة في محاولة لإخراجها نتج عنها تلوث مياه البحر ببقعة نفطية مساحتها (2) كم^{2} وقدرت تكاليف اصلاح الساحل والبيئة المحيطة ب (عشرة ملايين دولار)[٤١] .

٢- **التصريف غير المباشر:** يحدث التصريف غير المباشر في الحالات الآتية :

الحالة الاولى – تفريغ مياه الصابورة (مياه الاتزان Ballast Water) : تُعد هذه العملية من أكثر أسباب التلوث النفطي وقوعاً في البيئة البحرية حيث تقوم ناقلات النفط بملء(30%) من مقدار حمولتها بمياه البحر لأحداث التوازن أثناء رحلتها بنقل المنتجات النفطية فيختلط قدر صغير من النفط بمياه الاتزان محدثاً تلوثاً نفطياً في البحر عند تفريغه[٤٢].

وقد عرف المشرع العراقي مياه الصابورة بأنها (المياه الموجودة داخل صهاريج ناقلات النفط)[٤٣] إلا أن المشرع المصري قد حدد نسبة احتواء هذه المياه على النفط عندما عرف مياه التوازن بأنها (المياه الموجودة داخل صهريج على سفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزءاً في المليون)[٤٤]، ونعتقد حسناً فعل المشرع المصري بتحديده نسبة وجود الزيت في مياه الاتزان التي قد لا تكون ملوثة للبيئة إذا خلت من نسبة معينة للزيت، ويجب إفراغ مياه الاتزان في مراكز الاستقبال المعدة لذلك أي في "المعدات والأحواض المخصصة لأغراض الاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة لمياه الاتزان "[٤٥] ؛إلا أن القيام بتفريغها بعرض البحر أو بالقرب من السواحل يسبب تلوثاً نفطياً مائياً فيما إذا كانت محتوية على مواد هيدروكربونية.

الحالة الثانية – تفريغ مياه غسيل خزانات النفط في السفن: عادة ما يتم تفريغ مياه غسيل الصهاريج المخلوطة بالنفط في المياهوهو ما ينشأ عنه تلوث نفطي غير مباشر ويتم اجراء غسيل للصهاريج قبل أن تتم عمليات الصيانة اللازمة للسفن والناقلات والتفتيش عليها[٤٦].

الحالة الثالثة – عمليات شحن وتفريغ النفط: عادة ما يتم شحن وتفريغ النفط من السفن عن طريق طوافات عائمة قلما تكون آمنة بيئياً، حيث يترتب على استخدام هذه الطريقة تسرب كميات من النفط الخام وتكون على مسافة تبعد بضعة كيلو مترات من الموانئ ويرى جانب من الفقه أنه لا يمكن التقليل بأي حال من الأحوال من خطورة هذه العملية وأبعادها السيئة الملوثة للبيئة وآثارها الضارة بسبب تكرار وكثرة عمليات الشحن والتفريغ للمنتجات النفطية[٤٧].

ثالثاً– التسرب من بعض أبار النفط والتلوث الناتج عن الاستكشافات النفطية

أن من بين الأسباب التي تُحدث التلوث النفطي هو التسرب الصادر من آبار النفط وأنابيب الحفر أو خطوط أنابيب البترول كل ذلك يكون ناتجاً عن عوامل طبيعية كالهزات والتصدعات الأرضية، أو تكون ناتجة عن عوامل بفعل الإنسان كالتفجيرات أو تخريب المنشآت النفطية أو نتيجة خلل أصاب تركيبتها أو تآكل حدث بسبب العوامل الجوية والأرضية[٤٨]، ويمكن أن يحدث التلوث نتيجة نقل النفط عبر الأنابيب المغمورة تحت مياه

البحار، إذ يتم نقل النفط من الآبار المنتجة له إلى مناطق الإنتاج ثم إلى مراكز التكرير والتصفية ثم إلى صهاريج الخزن بقصد التصدير، بوساطة خطوط الأنابيب وناقلات النفط أما المشتقات النفطية فمن المعروف أن يتم نقلها بالأنابيب أو السكك الحديد أو الصهاريج، إلى مناطق استهلاكها فأي حادث يتمثل بتأكل الأنبوب أو تسرب النفط من الأنبوب المغمور تحت مياه البحر يعد خطراً واضحاً غير محدود الأثر وهو أمر غير متوقع[٤٩]، كما إن اكتشاف التسرب يكون من الصعوبة في الأنابيب المغمورة فلا يكتشف إلا بعد مدة من بدء التسرب على نحو يؤدي إلى تسرب كميات كبيرة جداً من النفط[٥٠]، ومن الأمثلة على ذلك **التسرب النفطي في منطقة الخليج العربي ١٩٩١** وكان هذا التسرب الأكبر في المنطقة حيث سرب النفط من (٢٤٠) مليون برميل من محطات وناقلات النفط قرابة سواحل المملكة العربية السعودية وعند انسكابه تكسر وتمدد نتيجة لعدد من المواد الكيميائية والعمليات الفيزيائية التي تعمل على تغيير مركبات النفط**وانفجار منصة ايكونسك** للإنتاج النفطي عام ١٩٧٧ في بحر الشمال الذي أدى إلى تلوث البيئة البحرية لبحر الشمال بـ (٣٠) الف طن والذي تسرب لخليج الاسكا[٥١] .

المبحث الثاني / نماذج الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي

انسجاماً مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ينبغي أن يضم القانون نصوصاً مجرمة لعدد من الأفعال أو التصرفات التي يأتيها الأشخاص ليصبها المشرع في النموذج القانوني ولكل فعل منها، فيضع في هذا النموذج العناصر المكونة للركن المادي والأصول النفسية المتمثلة بالركن المعنوي للجريمة، بمعنى آخر أن يحدد المشرع في كل نص النموذج الذي تكون عليه الجريمة[٥٢]، وقد عمد المشرع الجنائي إلى التفريق بين نوعين من الجرائم بالنظر إلى المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية فقسمها إلى الجرائم ذات النتيجة والجرائم ذات السلوك المجرد، فأما **الجرائم ذات النتيجة** (فهي كل جريمة يستلزم نموذجها وقوع حدث ينتج عن سلوك فاعلها)[٥٣]، فيتطلب لوقوعها تحقق "النتيجة الإجرامية" التي بحث عنها الجاني وتوجهت إرادته لتحقيقها فسعى بفعله الإجرامي إلى حدوث تلك النتيجة فتوفرت بذلك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة فألحق ضرراً بالمجنى عليه أو المصلحة محل الحماية الجنائية[٥٤]، ومن ثم فالقانون في هذه الجرائم يعطي النتيجة أهمية خاصة كعنصر في الركن المادي بسبب ما تؤديه من دور فاعل في توجيه سياسة التجريم والعقاب.

أما الجرائم ذات السلوك المجرد فتعرف بأنها (كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل)[٥٥] وفي هذه الجرائم لا يستلزم القانون أن يكون الجاني قد تعدى كل المراحل المؤدية مادياً إلى الجريمة، فالمشرع في هذه الجرائم ينظر إلى الفعل الجرمي دون أن يعير أهمية إلى النتيجة الإجرامية التي تعرف وفقاً لمفهومها المادي بأنها (التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك)[٥٦] ؛ إلا أنه يجب إدراك أن آثار السلوك أو الفعل الجرمي تكون متنوعه فليس بالضرورة أن كل تغيير يحدثه الفعل الجرمي يكون نتيجة إجرامية فالأمر متروك للمشرع في جعل هذا التغير محل اعتبار، ومن ثم فالنتيجة لا تكون عنصراً في الركن المادي لجميع الجرائم فالأمر مناط بالمشرع فهو الذي يحدد ذلك في النموذج القانوني[٥٧] .

أما أنصار النتيجة بمفهومها القانوني فيعرفونها بـ(العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية)[٥٨] فيقسمون الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ويرون أن جميع الجرائم تتطلب تحقق النتيجة وأنها عنصر أساسي في الركن المادي[٥٩]، وفي الحقيقة نرى إن أهم الانتقادات التي وجهت إلى أصحاب هذا الاتجاه هو خلطهم بين النتيجة والمصلحة التي تعد الحكمة من التجريم، أما عن موقف المشرع العراقي فهو أقرب إلى الأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة[٦٠]، وهناك من يستند في ذلك إلى حجج عدّه من بينها أن العلاقة السببية تظهر عند مساهمة سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق لفعل الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية فكفاية هذا السبب لأحداث النتيجة يجعلها منفصلة عن الفعل الجرمي، بالإضافة إلى النتيجة المحتملة التي تعد ذات مفهوم مادي، كما أن من الصعب تصور تحقق القصد الجرمي في بعض الجرائم عند الاعتماد على مفهوم النتيجة القانوني، ناهيك عن أن عدم تحقق النتيجة الإجرامية يوقف التنفيذ ومن ثمَّ فالنتيجة أمر متميز عن الفعل الجرمي[٦١] .

ووفقاً لما تقدم وللوقوف على طبيعة الجرائم الناشئة عن التلوث النفطي في البيئة البحرية وللإحاطة بركنيها المادي والمعنوي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول جريمة تصريف المخلفات النفطية، أما في المطلب الثاني فسنبين فيه جريمة الامتناع عن إبلاغ الوزارة بالحوادث النفطية.

المطلب الأول / جريمة تصريف المخلفات النفطية

اهتمت التشريعات البيئية محل الدراسة المقارنة بتجريم تصريف المخلفات النفطية سواء أكان ذلك في المياه السطحية الداخلية أم مجالاتها البحرية وأعالي البحار، فقد أورد المشرع الفرنسي في قانون منع التلوث الناجم عن السفن الملغى على أن " يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، والسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار الجريمة، مضاعفة هذه العقوبات، أي سفينة فرنسية تخضع لأحكام اتفاقية لندن ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن ... إذا أدينت بارتكاب مخالفة لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من المرفق الأول للاتفاقية، فيما يتعلق بحظر تصريف الهيدروكربوناتفي البحر "[٦٢]، ونجد أيضاً أنقانون تقنين البيئة رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠المعدل ألزم قائد الناقلة أو السفينة بعدم تصريف المخلفات النفطية أو المواد الهيدروكربونية في المياه السطحية أو المياه الإقليمية خلافاً لاتفاقية ماربول[٦٣] .

أما المشرع المصري فقد أورد هو الآخر نصاً " يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أما بالنسبة إلى السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية "[٦٤]، وبذات الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي عندما حظر على جميع الوسائل البحرية تصريف الزيت والمزيج الزيتي في البيئة البحرية كما منع الجهات المصرح لها بالاستكشاف والاستخراج أو استغلال حقول النفط والعاملة في الآبار تصريف المخلفات النفطية أو اية مواد ملوثة أو نفايات سامة أو خطرة في البيئة المائية[٦٥].

وذهب المشرع العراقي بالاتجاهنفسه عندما نص في المادة (١٤-خامساً) على أنه " يمنع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل " ومن خلال تتبع موقف المشرع العراقي في هذا النص نجد أنه لم يتطلب في هذه الجريمة وقوع نتيجة مادية ملموسة؛ إنما اكتفى بتجريم السلوك المجرد٠

وبعد استعراض موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة نرى أنها وفقت وحسناً فعلتبتجريمها فعل التصريف من دون النظر إلى تحقق النتائج، ولعل أهمية إدراج هذه الجريمة في طائفة الجرائم ذات السلوك المجرد ترجع إلى طبيعة النتيجة الضارة في البيئة التي تترتب على بعض الجرائم التي توصف بأنها " نتيجة متراخية " تستغرق في تحققها مدة طويلة قد تصل إلى سنوات الأمر الذي يتنافى مع علة التجريم وهي المحافظة على المصالح البيئية، كما أن التجريم الوقائي الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في هذه الجريمة يراد منه عدم وصول الأفعال إلى درجة الضرر المحقق، بالإضافة إلى أن الضرر قد يحدث في مكان وزمان مختلفين عن زمان ومكان وقوع الفعل الجرمي[٦٦]، ناهيك على أن من الأهمية التي تجعل المشرع الجنائي يتوسع في هذا النوع من الجرائم هو تجاوز الكثير من الصعوبات المتعلقة بالضرر وهي إثبات الرابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة، وتحديد مصادر الضرر وأسبابه وغيرها من الصعوبات، بالإضافة إلى أن بعض الفقه يرى أن السعي إلى تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية على أساس سلوكها المجرد هو رغبة من المشرع في الأخذ بقرار الامم المتحدة الرابع في مؤتمر هافانا الذي ألزم الدول الأعضاء فيها بسن قوانين جنائية وطنية تجرم إلقاء المواد في البيئة[٦٧] .

وبعد تحديد طبيعة جريمة تصريف المخلفات النفطية بكونها تندرج في طائفة جرائم السلوك المجرد يتبقى لنا معرفة تفاصيل نموذجها القانوني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول محل جريمة تصريف المخلفات النفطية، أما في الفرع الثاني فسنتناول الركن المادي لجريمة تصريف المخلفات النفطية، في حين سنخصص الفرع الثالث لبيان الركن المعنوي في هذه الجريمة.

الفرع الأول/ محل جريمة تصريف المخلفات النفطية

يُعد المحل أحد العناصر المادية في النموذج القانوني وقد اختط المشرع الجنائي في نصوص التجريم الخاصة بجرائم تلوث البيئة طريقين في تحديده أي تحديد الوسط البيئي الذي يسلط علية الفعل الجرمي فالطريق الأول: عدم تحديد المحيط البيئي المعني بالحماية تحديداً واضحاً دقيقاً فتتحقق الجريمة بتحقق عناصر الركن المعنويمن دون النظر إلى محل الجريمة الذي يرتكب فيه الفعل الجرمي[٦٨]، كما في المادة (٢٠-اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على أن "يمنع رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا

بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة ".

أما الطريق الآخر: فهو أن يحدد المشرع محل الجريمة البيئية تحديداً دقيقاً تفصيلياً فلا قيام للجريمة إلا في الوسط الذي حدده[٦٩]، وهذا ما اتبعه المشرع الفرنسي وذلك بمكافحة التلوث الناتج عن التصريف والانسكاب والايداع من السفن في المياه السطحية أو المياه الجوفية أو مياه البحر داخل المياه الإقليمية[٧٠]، وهو الموقف ذاته الذي اتبعه المشرع المصري وأكده القضاء المصري أيضاً[٧١] .

أما فيما يتعلق بموقف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في تحديد محل جريمة تصريف المخلفات النفطية فقد كان المشرع واضحاً بمنعهِ تصريف المخلفات النفطية في المياه السطحية والمجالات البحرية العراقية ففعل التصريف لا يُعد فعلاً مجرما مالم يقع في المحل الذي حدده المشرع في هذه الجريمة ولعل ذلك يرجع إلى إن هذا الفعل يفقد خطورته في الجريمة ويضحى غير جدير بالتجريم إذا ما تم في محلٍّ آخر[٧٢] ، ولبيان محل هذه الجريمةسنقسمه كالآتي:-

أولاً- المياه السطحية الداخلية

لم تعرف التشريعات المياه السطحية الداخلية محل الدراسة المقارنة بعدّها محلاً لجريمة تصريف المخلفات النفطية ؛باستثناء المشرع السعودي الذي عرفها أنها " جميع المياه التي على سطح الأرض مثل مياه البحار والأودية، والسدود، والعيون والينابيع "[٧٣]، أما المشرع العراقي فقد عدّ كل من " مياه الأنهار وروافدها، الجداول والترع والقنوات الرئيسية والفرعية والثانوية، والمبازل والمصبات العامة، والمسطحات المائية بما فيها البحيرات والأهوار والبرك والمستنقعات، والأحواض وغيرها من مجمعات الماء، ومياه الوديان" مياه عامة[٧٤]، لكنه لم يعرف المياه السطحية بصورة واضحة وصريحة.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون البحار ١٩٨٢ المياه الداخلية بأنها (المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي)[٧٥] وللدولة كامل السيادة على مياهها السطحية الداخلية بالإضافة إلى حقها في ممارسة كافة الاختصاصات عليها[٧٦].

في حين نجد أن المشرع المصري قد عدها في ضمن المجاري المائية في قانون حماية نهر النيل من التلوث رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ حيث تشمل مسطحات المياه نهر النيل وفرعيه والأخوار والرياحات والترع بدرجاتها جميعها والجنابيات بالإضافة إلى المصارف والبحيرات والبرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات[٧٧] .

وتكون المياه السطحية أكثر عرضة للتلوث النفطي الناجم من مصافي تكرير البترول، أو التلوث الناتج عن عمليات التخزين النفطية في (الصهاريج) التي قد تتواجد بالقرب من منشآت التكرير فتصيب المياه السطحية بالتلوث نتيجة تآكل تلك الخزانات أو الناشئ عن الحركة المستمرة لوسائل نقل النفط[٧٨]، وأن هذا التلوث من شأنه أن يؤدي إلى إصابة مستهلكي الأسماك بالسرطان أو عند ابتلاع مادة الكيروسين إذا كان ذلك مع الغذاء أو الماء وقد يؤدي تعرض جسم الإنسان إلى نسبة كبيرة من أحد مكونات المخلفات النفطية إلى إحداث تغييرات في التركيب الوراثي في الخلايا الجسيمة[٧٩]، ولكون المياه السطحية الداخلية العراقية تكون في الأغلب مصدراً للاستخدام البشري فأن تلوثها يصيب الإنسان بأضرار كبيرة[٨٠] .

ثانياً- المجالات البحرية العراقية

تنقسم المجالات البحرية باعتبار نظامها القانوني إلى خمسة اقسام تبعاً لمدى قربها من اليابسة هي (البحر الاقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، واعالي البحار)، وقد عرف المشرع الفرنسي المياه البحرية بأنها (المياه وقاع البحر وباطن الأرض الواقعة خارج خط الأساس المستخدم لقياس اتساع المياه الإقليمية وتمتد إلى حدود المنطقة التي تمارس فيها فرنسا الولاية القضائية وتمارسها، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،بالإضافةإلى المياه الساحلية)[٨١] .

وما يهمنا في دراسة المجالات البحرية العراقية بعدّها محلاً لجريمة تصريف المخلفات النفطية ما تمتد إليه سيادة الدولة العراقية وهي كاملة في البحر الإقليمي بالإضافة إلى الحقوق السيادية، والولاية، وحقوق وواجبات أخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة[٨٢]، فالبحر الاقليمي[٨٣] وعلى الرغم من خضوعه لسيادة الدولة الساحلية إلا أن الأمر يترتب عليه استثناء حق السفن في " المرور البريء " إلا أن ذلك لا يمنع الدولة الساحلية من توفير الحماية للبيئة المائية في بحرها الإقليمي، ومن جانب آخر فان حق الدولة الساحلية في تنظيم الممرات البحرية ، بالإضافة إلى استمرارية حركة السفن عوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في حماية مجالات البيئة البحرية من التلوث النفطي[٨٤].

أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة[٨٥] فالدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية فيها تتمثل باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية بالإضافة إلى الاستفادة من البيئة المائية التي تكون فوق قاع البحر، كما يحق للدولة الساحلية القيام بالاستكشافات النفطية، بالإضافة إلى حق الولاية الذي يتيح لها توفير الحماية للبيئة البحرية من التلوث[٨٦]

وقد جاء موقف المشرع العراقي في المادة (١٤-خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بتوفيره الحماية الجنائية للمجالات البحرية العراقية منسجماً مع نص المادة (١٩٤) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ التي ألزمت الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير التي تتماشى مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية.

الفرع الثاني/ الركن المادي في جريمة تصريف المخلفات النفطية

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)[٨٧] ويمثل الركن المادي المظهر الخارجي الظاهر التي يتحقق بها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، ومن خلالها تقع الأفعال التنفيذية للجريمة[٨٨]، وكما قدمنا بأن جريمة تصريف المخلفات النفطية تندرج في ضمن طائفة الجرائم ذات السلوك المجرد، لذا سنقتصر على دراسة عنصر الفعل الجرمي المكون للركن المادي في هذه الجريمة، ويعد الفعل الجرمي من أهم العناصر المادية لأنه يشكل عاملاً مشتركاً بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي تتحقق بمجرد توفر الفعل الجرمي فقط أم تلك التي لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة، وأن مجرد الأفكار أو المعتقدات أو الآراء لا تكفي بحد ذاتها لتحقيق الفعل الجرمي، بل لابد أن تتخذ هذه الأفكار طريقها إلى المحيط الخارجي في صورة فعل سواء أكان ايجابياً أم سلبياً ناتجاً عن مخالفة القانون أو الاتفاق فالفعل الجرمي هو أساس كل الجرائم الماسة بالبيئة ولا يمكن أن يخلو منه أي نص من نصوص التجريم الخاصة بها[٨٩].

ويعرف المشرع العراقي الفعل الجرمي بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[٩٠]، ويتمثل الفعل الجرمي في جريمة تصريف المخلفات النفطية القيامبـ" التصريف " الذي قد يترتب علية إصابة المياه السطحية والمجالات البحرية العراقية بالتلوث النفطي والذي يمكن معه القول بحدوث الجريمة اذا ما توافر ركنها المعنوي الى جانبه[٩١] ، وقد عرفت اتفاقية منع التلوث الناشئ عن السفن ١٩٧٣التصريف بأنه (أي إطلاق كان لمواد من سفينة بما في ذلك إفلات هذه المواد، أو التخلص منها، أو إراقتها، أو تسربها، أو ضخها، أو انبعاثها، أو إفراغها) كما أن الاتفاقية ألحقت بهذا التعريف بأن لا يشمل التصريف الإغراق ضمن مفهوم اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن إغراق النفايات وغيرها من المواد، أوإطلاق مواد ضارة ناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية؛

أوإطلاق مواد ضارة لأغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته "[٩٢] .

فيما عرف المشرع المصري التصريف بأنه (كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل والمجاري المائية، أو مياه البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون، وما يحدده جهاز شؤون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية)[٩٣]، في حين لم يعرف المشرع العراقي التصريف مما يجعل موقفه هذا محلاً للنقد ونرى أنه كان من المفضل أن يضع تعريفاً مفصلاً له بوصفه عنصراً مادياً مكوناً للفعل الجرمي في النموذج القانوني المكون لجريمة تصريف المخلفات النفطية.

فالفعل الجرمي ينطوي في هذه الجريمة على إدخال مخلفات أو منتجات الهيدروكربونات النفطية إلى المياه السطحية أو المجالات البحرية العراقية التي تتسبب بهلاك الكائنات الحية للبيئة المائية، وقد يرتكب فعل التصريف بطريقة مباشرة إلى الوسط البيئي، أو غير مباشرة[٩٤] ، ويحدث التصريف غير المباشر بوساطة عنصر يتدخل بين الفعل وبين وصول المخلفات أو المنتجات النفطية إلى البيئة المائية[٩٥] ؛ في حين لم يفرق المشرع العراقي بين التصريف المباشر وغير المباشر مادامت المواد النفطية قد وصلت إلى محل ارتكاب الجريمة وهو المياه السطحية والمجالات البحرية العراقية.

ومن مظاهر الفعل الجرمي الذي نجده من خلال تتبع نص المادة (١٤-خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المذكورة أعلاه أن المشرع العراقي قد جرم مجرد التصريف من دون أن يجعل وسيلة التصريف عنصراً في النموذج الإجرامي للجريمة وحسناً فعل في ذلك[٩٦] وتوسع في بسط الحماية الجنائية للبيئة المائية متبعاً أسلوب الصياغة المرنة بحظرِه التصريف سواء أكان من **مصادر ثابتة** تتمثل بالمنصات البحرية الثابتة، أو المنشآت، أو الشركات، أو الهيئات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج النفطي؛ أو **من مصادر متحركة**التي تتمثل بالسفينة أو الناقلة أو أية وسيلة بحرية، وهو الاتجاه ذاته الذي اتبعه المشرع الإماراتي عندما حظر تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية على جميع الوسائل البحرية من دون تحديد طبيعة تلك الوسيلة أو حمولتها[٩٧]

إن المشرع المصري كان أكثر تفصيلاً في حماية البيئة البحرية من تصريف المخلفات النفطية أو الزيتية عندما ميّز بين السفن العامة التي حظر عليها تصريف الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر؛ لكنه اشترط على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة المصرية أو غيرها من السفن التابعة لدول ليست طرفاً في اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٣ التي تستخدم في خدمة حكومية وليست تجارية أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية[٩٨] ، ناهيك عن إلزامه في المادة (٥١) من القانون ذاتهناقلات الزيت الأجنبية التي ترتاد الموانئ المصرية بتنفيذ متطلبات القاعدة (١٣)[٩٩] من الاتفاقية وقد استثنى من ذلك ناقلات الرحلات المحدودة.

ونرى أن المشرع العراقي لم يميز في التجريم بين التصريف فيما إذا كان من وسيلة بحرية عراقية أم أجنبية ، وهو الأمر ذاته الذي ذهب إليه المشرع المصري عندما حظر التصريف على جميع السفن العادية أياً كانت جنسيتها في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[١٠٠]، وقد مدّ المشرع المصري اختصاصه الإقليمي على السفن بحظره التصريف في البحر الناجم من السفن المسجلة في جمهورية مصر[١٠١]؛ ولعل موقفه هذا يعود إلى ارتباطه بالاتفاقيات الدولية أيضاً.

الفرع الثالث/ الركن المعنوي في جريمة تصريف المخلفات النفطية

تدخل جريمة تصريف المخلفات النفطية في طائفة الجرائم العمدية التي يتطلب وقوعها توفر الأصول النفسية أو المعنوية التي تتمثل هنا في صورة القصد الجرمي الذي يعرف أنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)[١٠٢]، وقد عدّ المشرع العراقي الجريمة عمدية متى ما توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، كما أنها تُعد كذلك متى ما فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع، كما تعد الجريمة عمدية أيضاً متى ما توقع الجاني نتائج إجرامية لفعلهِ فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها[١٠٣] .

إن القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب قيام عنصريه العلم والارادة، فالجاني يجب أن يعلم بماهية المادة التي يعمل على تصريفها وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إصابة البيئة البحرية بخطر التلوث النفطي الذي ينعكس على الأضرار بالكائنات الحية فيها، كما يجب أن يعلم الجاني بماهية الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان العيش في بيئة سليمة والمحافظة

على عناصر البيئة، فأن اعتقد الجاني خطأ أن ما يتم تصريفه في المياه السطحية الداخلية والمجالات البحرية العراقية والتي تمثل محل الجريمة مادة ليست خطرة فأن الغلط أو الجهل في ذلك ينفي صورة القصد الجرمي لديه على اعتبار إن القواعد التي تقرر انتفاء الغلط أو الجهل هي ذاتها التي تقرر انتفاء القصد الجرمي إذا ما كان تأييد هذا الغلط أو الجهل بأسباب معقولة ويبقى تقدير ذلك الأمر عائداً لمحكمة الموضوع[١٠٤] .

إن علم الجاني بخطورة فعل التصريف وخطورة المادة أو غيرها من وقائع يتطلب العلم بها لا يكفي لوحدة لتحقق القصد الجرمي وبالتالي تحقق الجريمة؛ بل لابد من أن يوجد نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض بوساطة وسيلة معينة يتجه إلى إحداث خطرٍ ناتج عن تصريف المخلفات النفطية في البيئة البحرية ويتمثل ذلك بأراده الجاني السليمة والمدركة المعتبرة قانوناً التي تعد محركاًللفعل الجرمي[١٠٥] .

وجدير بالإشارة أن المشرع العراقي لم يعتد في المادة (١٤- خامساً) بالباعث على ارتكاب الجريمة، في حين نجد أن قانون البيئة المصري قد أورد في المادة (٥٤) منة بأن " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن (أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الارواح عليها (ب) التفريغ الناتج عن عطب السفينة أو أحد اجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول... (ج) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي٠٠٠" ، ويرى بعض الفقه أن المشرع المصري وفق في تغليبه المصلحة العامة او المصالح الجديرة بالحماية إلا أنهم اختلفوا في تحديد التكيف القانوني لهذا الباعث وذهبوا بشأن ذلك بعدة اتجاهات[١٠٦]، فيما نجد أن هناك من يذهب إلى أن لا اعتبار لكل ما ورد في هذا النص ويعده من قبيل اللغو التشريعي وأنه جاء معيباً ولم يكن المشرع بحاجة إلى ذكره لكونه يدخل في ضمن القواعد العامةمع تأكيد المشرع المصري على أن ذلك لا يخل بحق المتضرر في الحصول على التعويض عن الخسائر والأضرار، وهو الموقف ذاته الذي اتبعه المشرع الإماراتي[١٠٧]، وهناك من يرىأن المشرع لم يعد قادراً على الإحاطة بكل الأمور الفنية والتقنية التي تتطلبها حماية البيئة البحرية التي تتسم بالصعوبة والتعقيد، الأمر الذي يقوده إلى أتباع سياسة التحديد الوصفي وترك تحديد الأفعال الحصري للوصول إلى توفير أقصى حد من الحماية الجزائية للبيئة[١٠٨]، ويتضح مما تقدم أن جريمة تصريف المخلفات النفطية تتحقق بمجرد توفر القصد الجرمي العام لدى فاعلها من دون أن يتطلب توفر قصد جرمي خاص، ونرى أن المشرع العراقي نجح في وضع هذه الجريمة في ضمن الجرائم ذات السلوك المجردللحجج التي تقدم ذكرها في بداية هذا الفصل.

المطلب الثاني/ جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية

اهتمت التشريعات البيئية المقارنة منذ بداية تشريعها بتجريم الامتناع عن تبليغ الوزارة أو الجهات المختصة وتزويدها بالمعلومات عن حوادث الحرائق والانفجارات والكسور والتسربات الناشئة عن الاستكشاف والاستخراج النفطي أو الصناعة النفطية فنجد أن المشرع الفرنسي ألزم مالك السفينة أو مشغل الطائرة التي تحمل على متنها مواداً خطرة أو مواداً هيدروكربونية، وضع إشعار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في حالة وقوع أي ضرر أو حادث في عرض البحر قد يشكل خطرا كبيرا من الأضرار لوضع حد لهذا الخطر[١٠٩].

أما المشرع المصري فقد ألزم هو الآخر مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص من المسؤولين عن السفينةأو وسائل نقل الزيت سواء أكانت في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجمهورية مصر، والشركات العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج الزيتي تبليغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان تفاصيل كاملة عن طبيعة الحادث وظروفه والاجراءات التي اتخذت للحد من آثاره[١١٠]، ويؤخذ على ما تقدم أن المشرع المصري اقتصر على حادث التسرب من دون الحوادث الأخرى التي لا تقل أهمية كـ (الحرائق، والانفجارات، والكسور) الناتجة على الاستكشاف النفطي.

أما المشرع العراقي فقد أورد بأن" على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة "[١١١]، ويؤخذ على هذا الموقف بأن المشرع اقتصر الاخبار عن الحوادث النفطية الناتجة عن الاستكشاف والاستخراج النفطي ولم يشمل التبليغ عن الحوادث النفطية التي تقع في البيئة البحرية نتيجة تصادم أو جنوح السفن أو الناقلات البحرية النفطية، ووفقاًلماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لبيان محل جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية، أما الفرع الثاني فهو لدراسة الركن المادي فيها، في حين سنخصص الفرع الثالث لدراسة الركن المعنوي.

الفرع الأول/ محل الجريمة (وقوع الحوادث النفطية)

يتمثل محل جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية بمجموعة من الحوادث التي يجب على الجهات العاملة الإبلاغ عند وقوعها وهي كالآتي:

أولاً–الحرائق: إن احتمالية حدوث الحرائق تتوافر متى ما كانت صهاريج تخزين الهيدروكربونات النفطية قد ملئت بصورة مفرطة أو نتيجة حدوث تسربات للسوائل والأبخرة المتسربة إلى مصدر الاشتعال الأمر الذي يتطلب السيطرة على التعبئة المفرطة من خلال اتخاذ اجراءات المعايرة اليدوية وإيجاد نظم للتحكم الآلي بالتدفق المفرط مع وضع أنظمة إشارة على الصهاريج[١١٢] .

ثانياً–الانفجارات : يعرف انفجار الآبار النفطية بأنه (التدفق غير المسيطر عليه لموائع البئر إلى الجو)[١١٣] ولم تعرف التشريعات البيئية المقارنة انفجار الآبار النفطية، وتحدث حوادث انفجار الآبار النفطية عندما يكون الضغط الساكن لعمود الطين أعلى من ضغط الطبقة فيمنع تدفق الموائع الطبقية إلى داخل تجاويف الآبار النفطية[١١٤]، ويحدث الانفجار تلوثاً نفطياً قد تصاب البيئة البحرية في حالة وجود تلك الآبار فيها[١١٥] .

ثالثاً–الكسور: يتمثل التلوث النفطي الناشئ عن النقل بوساطة خطوط الأنابيب في حدوث كسر للأنابيب نتيجة لعوامل التعرية والتآكل والمؤثرات الجوية والهزات الأرضية والتخريب والتكسرات التي تحدث أثناء العمليات الاستكشافية والاستخراجية، أما إذا كانت الأنابيب بحرية فأنهمن الصعب السيطرة على الكسور أو اكتشافها بوقت محدد، ومن أسباب التكسرات تآكل الأنابيب لتقادمها، أو اصطدام وسائل النقل البرية والناقلات البحرية بالأنابيب الناقلة للنفط، فضلاً عما تتعرض له أنابيب البترول الناقلة للتخريب والتهريب والسرقة[١١٦] .

رابعاً–تسرب النفط:يعرف تسرب النفط أنه(التدفق المستمر لكمية من النفط الخام أو أحد مشتقاته نتيجة لخلل أو حادثة)[١١٧] كما عرف أنه (تسرب المواد الهيدروكربونية البترولية السائلة إلى البيئة البحرية بسبب النشاط البشري، بالرغم من أنها لا تحدث بصفة مستمرة إلا أنها تحدث آثاراً بيئية مدمرة)[١١٨] ، وقد يكون تسرب النفط نتيجة للحوادث التي تقدم ذكرها، فتتسرب المواد النفطية إلى البيئة البحرية نتيجة تكسر الأنابيب الناقلة لها مسببة تلوثاً نفطياً لها، وقد يسبب التسرب تلوثاً شديدا بالمواد النفطية مسبباً أضراراً بيئية خطيرة نتيجة للنفط المنسكب والبقع النفطية المتسربة على سطح الماء وفي داخله.

الفرع الثاني/ الركن المادي

تندرج جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية في ضمن طائفة الجرائم ذات السلوك المجرد ومن ثم لا توجد إمكانية لتحقق جميع عناصر الركن المادي فلا وجود للنتيجة في هذه الجريمة، لذا فالفعل الجرمي هو العنصر الوحيد الذي يكون الركن المادي فيها والمتمثل بالامتناعالذي يعرف بأنه (إحجام شخص عن اتيان فعل إيجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل، وكان في استطاعته القيام به)[١١٩] ومن صور جرائم الاعتداء على البيئة الامتناع عن القيام بأفعال معينة أوجبت التشريعات البيئية اتيانها لحماية الوسط البيئي والمحافظة على نقائها، ورتب على الامتناع عن اتيان هذه الأفعال الوقوع في دائرة التجريم والعقاب، سواءأكان ذلك الامتناع يؤدي إلى نتيجة معينة أم لا إذ عدّ الامتناع عن هذه الافعال في حد ذاته اعتداءً على عناصر البيئة وتلويثاً لطبيعتها ويستوجب الجزاء الجنائي[١٢٠]، ويتخذ الامتناع في هذه الجريمة شقين أحدهما منفصل عن الآخر، لذا سنبين هما كالآتي:

أولاً- الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن أسباب الحوادث النفطية:

يتجسد الفعل الجرمي في هذه الجريمة في عدم قيام الجهات العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج النفطي بتزويد الوزارة بالمعلومات الخاصة بالحوادث محل جريمة الامتناع (الحرائق، والانفجارات، والكسور، والتسرب)[١٢١]، ومثلما تتحقق بعض الجرائم بسلوك ايجابي فأن تحقق هذه الجريمة يكون بالامتناع السلبي أي أن الجاني يمتنع عمداً عن تزويد الوزارة بالمعلومات التي يفترض أن تبلغ بها[١٢١] .

ومن خلال تحليل النصوص التشريعية البيئية المقارنة نجد أن المشرع المصري قد استوجب لقيام البنيان القانوني لهذه الجريمة توافر صفة الجاني المتمثلة بـ (ربان السفينة أو مالكها) وبالتالي فأن هذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توفرت تلك الصفة ويرى بعض الفقه أن الغاية من هذا الاشتراط بتوافر الصفة لكون مالك السفينة أو ربانها هو المكلف بتنفيذ الالتزامات القانونية وصاحب السلطة في ذلك ومن ثم فأن امتناعه عن تزويد الجهات المختصة بالمعلومات عن الحوادث النفطية يستوجب التجريم والعقاب[١٢٢].

في حين نجد أن المشرع العراقي لم يشترط في النموذج القانوني المكون للجريمة توافر صفة في مرتكبها واكتفى بالإشارة إلى الشركات العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج

النفطي، ويرى الباحث أن ذلك الأمر يشكل نقصاً تشريعياً كان على المشرع العراقي الالتفات إليه ومعالجته.

كما أن التشريعات البيئية المقارنة وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لم تحدد مدة لتبليغ الجهات المختصة بالحوادث النفطية، لذا نرى أن ذلك يشكل نقصاً ينبغي أن يعمل المشرع العراقي على تداركه لأن عدم تحديد مدة للتبليغ ولتزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية ينفي ويُفقد النص أهمية وجوده والغاية من تشريعه، ويجب أن يتضمن البلاغ عن حادث التسرب النفطي (مكان الحادث، وظروفه، ونوع المادة المسربة، وكميتها)، في حين لم تبين التشريعات البيئية العراقية الآلية التي يتم فيها تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية.

ثانياً- الامتناع عن تزويد الوزارة بمعلومات عن الاجراءات المتخذة للمعالجة:

يتمثل الشق الثاني للفعل الجرمي في هذه الجريمة بالامتناع عن تزويد الوزارة بمعلومات عن الاجراءات المتخذة لمعالجة حوادث الحريق وانفجار الآبار والكسور والتسرب النفطي وقد تبلغ الجهات العاملة الوزارة أو الجهات المختصة بالحوادث النفطية؛ إلا أنها تمتنع عن التبليغ بالإجراءات المتخذة للحد من تلك الحوادث فكل عنصر في هذا الفعل منفصل عن الآخر يشكل جريمة الامتناع دون الآخر.

وقد عمدت التشريعات البيئية المقارنة إلى تحديد الوسيلة التي يتم بها تزويد الجهات المختصة بالمعلومات والاجراءات عن الحوادث النفطية فقد حدد المشرع المصري الإجراءات اللازمة للتبليغ فيجب أن تتضمن ورقة التبليغ (الإجراءات المتخذة لمعالجة التسرب، ونوع وكميتها المشتتات المستخدمة في الحد من التسرب، والمصدر الذي يحتمل التسرب منه، ومعدل التسرب، وأبعاد البقعة المتسربة، وسرعة واتجاه الرياح والتيار وحالة البحر، بالإضافة إلى طبيعة المنطقة، والشعب المرجانية، ومعلومات عن المصدر المبلغ) وفي كل الأحوال يجب إبلاغ جهاز شؤون البيئة بالمعلومات كافة[١٢٣]، في حين لم تبين التشريعات البيئية العراقية البيانات والاجراءات التي يجب اتخاذها للحد من الحوادث النفطية ، ونرى أن ذلك يعد نقصاً كان على المشرع العراقي تفادية.

ونتفق مع ما يراه جانباً من الفقه[١٢٤] من أن القاء واجب الابلاغ على الجهات المعنية في مجال الاستكشاف والاستخراج النفطي يثير الغموض حول الشخص الذي يكلف بالتبليغ

في هذه الشركات الأمر الذي يزداد دقةً مع التشريعات التي لم تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقانون العقوبات المصري؛ إلا أننا نرى أن الأمر لا ينسجم ويظهر واضحاً في التشريعات العراقية فالمسؤول في الشركات هو مديرها، أو ممثلها، أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها[١٢٥] .

ويتضح أن جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية من الجرائم السلبية البسيطة التي تفترض عناصرها المادية امتناع مجرد دونما حاجة إلى حدوث نتيجة إجرامية تعقبه، ومن ثم يقتصر نموذج التجريم على الإشارة إلى الامتناع مقرراً العقاب من أجل الامتناع فقط ورغم ذلك فالجريمة تامة به[١٢٦] .

الفرع الثالث/ الـركـن المعنـوي

لم يبين المشرع العراقي الركن المعنوي في هذه الجريمة التي تعد من الجرائم ذات السلوك المجرد إلا أنه عد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع[١٢٧]، وبذلك تدخل جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة أو الجهات المختصة بالمعلومات عن الحوادث النفطية في الجرائم العمدية التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد امتناع الجهات المعنية بالاستكشاف والاستخراج النفطي عن تزويد الوزارة بالمعلومات والاجراءات المتخذة في حالة وقوع الحوادث النفطي.

فالجاني يجب أن يكون لديه العلم بالعناصر المفترضة في هذه الجريمة التي تتمثل بوقوع الحوادث النفطية، وقد تتطلب بعض التشريعات المقارنة أن يعلم الجاني بأنه الشخص المكلف بالإبلاغ عن الحوادث النفطية وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري والإماراتي فمالك السفينة أو ربانها يقع عليه واجب العلم بأنه الشخص المكلف بالتبليغ عن التسرب النفطي،[١٢٨] كما يقع على الجاني واجب العلم بخطورة امتناعه عن تزويد الوزارة بالمعلومات والاجراءات المتخذة التي قد يؤدي إلى زيادة نسب التلوث النفطي.

ولا يكفي العلم لوحده لتكامل العناصر المعنوية في جريمة الامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات عن الحوادث النفطية بل أن النموذج القانوني الذي عدّ الجريمة عمدية يتطلب أن يكون الامتناع ناشئاً عن إرادة مختارة سليمة وأن تتجه تلك الإرادة، أما للامتناع عن تزويد الوزارة بالمعلومات أو تبليغها بالحوادث النفطية أو الامتناع عن تزويدها بالإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالاستكشاف النفطي للحد من التلوث النفطي أو كلاهما معاً[١٢٩] .

المبحث الثالث/ الجزاءات المترتبة على الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي

يعرف الجزاء الجنائي بأنه (الاثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويتخذ إحدى الصورتين هما العقوبة أو التدبير الاحترازي في جرائم التلوث البيئي)[١٣٠]، وتأخذ الجزاءات الجنائية عن جرائم التلوث النفطي أو الاضرار بالصحة العامة عدّة صور قد تكون جزاءات سالبة للحريةأو جزاءات مالية أو ظروف مشددة في الجريمة ووفقاً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول لدراسة العقوبات السالبة للحرية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان العقوبات المالية، في حين سيكون المطلب الثالث لدراسة الظروف المشددة في جرائم التلوث النفطي.

المطلب الأول/ العقوبات السالبة للحرية

تعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها (العقوبات التي يفقد فيها المحكوم علية حريته الشخصية بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي الزامي)[١٣١]، تحتل هذه العقوبات مكانة بارزة في التشريعات البيئية لكونها تحقق الردع العام والخاص، فضلاً عن تحقيقها الزجر فتصيب حرية المحكوم عليه[١٣٢] .

أختلف الفقه في طريقة تطبيق العقوبات السالبة للحرية فيما إذا كان من الأضل أن يتم النص على تطبيق عقوبة واحدة لكل جرائم التلوث النفطيأم يكون هناك تنوع في تطبيقها بحيث تكون العقوبة متناسبة مع جسامة كل فعل والواقع أن أغلب الفقه يميل إلى التنوع في العقوبات عن جرائم التلوث.[١٣٣] وسنأتي لبيان أهم العقوبات السالبة للحرية التي تبنتها التشريعات البيئية في معاقبة مرتكب جريمة التلوث النفطي.

الفرع الأول/ السجن المؤبد أو المؤقت

تُعد عقوبة السجن من أشدِ العقوبات بعد عقوبة الاعدام وقد عرّفها المشرع العراقي بأنها(إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إذا كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إذا كان مؤقتاً)[١٣٤]، وقد تضمنت التشريعات البيئية العديد من النصوص التي تبنت عقوبة السجن فقد أشار المشرع الفرنسي إلى اتباع عقوبة السجن في التشريعات البيئية فنجده قد عاقب بالسجن لمدة (عشر سنوات) وغرامة لا تقل عن (١٥ مليون يورو) قائد الناقلة أو ربان السفينة عن مخالفته القواعد

(١٥و٣٤) بشأن التحكم في الهيدروكربونات أو مخالفة المادة (١٣) من الملحق الثاني لاتفاقية ماربول المتعلقة بتصريف بقايا المواد السائلة الضارة المحملة بكميات كبيرة[١٣٥].

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري فقدنصت المادة (٩١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ٠فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة٠ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر"، والملاحظ في هذا النص أن المشرع المصري قد ميز بين حالتين **الأولى**أنه جعل عقوبة السجن بما لا يزيد على عشر سنوات إذا أدى الفعل إلى إصابة أحد الأشخاص، أما إذا أدى الفعل إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت الذي يتراوح بين (٥-١٥) سنة، أما الحالة الثانية فهيأن يؤدي التلوث إلى وفاة إنسان فتكون العقوبة مع الأشغال الشاقة المؤقتة، أما إذا أدىإلى وفاة ثلاثة اشخاص فأكثر فتكون العقوبة مع الأشغال الشاقة المؤبدة، أما المشرع الإماراتي فقد عاقب الوسائل البحرية آيا كانت جنسيتها سواء أكانت مسجلة في الدولة أم غير مسجلة بالسجن... إذا عملت على تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية[١٣٦].

أما **الاتجاه الثاني** للتشريعات البيئية فنجد أنها لم تنص على عقوبة السجن فالمشرع العراقي لم ينص على العقوبة ويبدو أنه قد اكتفى بنص المادة (٣٥١-ف١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي سبق الإشارة إليها، ونرى أنه كان من المفضل أن ينص المشرع العراقي على ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بوصفه قانوناً خاصاً بجرائم البيئة ومسايرة ما تبناه قانون البيئة المصري في المادة (٩١) بالنظر لخطورة ما يتركه الجاني بعد ارتكاب جريمة التلوث النفطي٠

الفرع الثاني/ الحبس

يعرف الحبس بأنه (سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الالتزام، خلال مدة يحددها الحكم)[١٣٧] ، وقد عرف المشرع العراقي الحبس الشديد في المادة (٨٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩بأنه (إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك)، كما عرف الحبس البسيط بأنه (إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[١٣٨] .

يمثل الحبس العقوبة التي تقرر لطائفة من الجرائم (الجنح) وقد يحكم بها في بعض الجنايات إذا ما توفرت ظروف قضائية مخففة[١٣٩] ، وقد أقرت التشريعات البيئية معاقبة مرتكبي جرائم التلوث النفطي بالحبس فقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة (٢١٨-١٧) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ ربان السفينة بالحبس لمدة (سنتين) وغرامة (٢٠٠٠٠٠) يورو في حالة مخالفة البروتوكول الأول المتعلق بالتلوث النفطي الناجم عن السفن إذا حدثت المخالفة في البحر أو المياه الداخلية والمجاري المائية الفرنسية حتى حدود الشحن، كما عاقب ربان السفينة بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها (٣٠٠٠٠٠) يورو عن تصريفه لمياه الصابورة في المياه الإقليمية الفرنسية أو عدم تجديدها وإدارتها بواسطة معدات متنقله[١٤٠].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي حرص في هذه النصوص على تحديد عقوبة الحبس تحديدا دقيقاً، فيما يعمل في أحياناً أخرى على بيان الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس عن جرائم التلوث النفطي كما في المادة (١) من قانون قمع التلوث الناتج عن السفن رقم (٥٨٣) لسنة ١٩٨٣ الملغى التي يعاقب بمقتضاها المسؤول عن السفينة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين (١٠٠٠٠٠- ١٠٠٠٠٠٠) فرنك سويسري أو إحدى هاتين العقوبتين إذا أدينت السفينة بمخالفة أحكام المادتين (١٠,٩) من الملحق الأول لاتفاقية لندن والمتعلق بتصريف المواد الهيدروكربونية.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من عقوبة الحبس عن جرائم التلوث النفطي فقد عاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن (ثلاثمائة ألف جنيه) ولا تزيد على (مليون جنيه) أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تم التفريغ الناتج عن عطب السفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال[١٤١] .

المشرع الإماراتي هو الآخر قد عاقب في المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بالحبس لمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس سنوات) والغرامة التي لا تقل عن (مائتي ألف درهم) ولا تزيد على (خمسمائة ألف درهم) أو إحدى هاتين العقوبتين الجهات المصرح لها باستكشاف واستخراج واستغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية عند تصريفها أية مواد ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار

الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة مالم يتم استخدام الوسائل الآمنة بيئياً، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت جريمة تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية من قبل زوارق الصيد التي لا يزيد طولها عن (سبعين قدماً).

كما أورد المشرع الاماراتي نصاً آخر يعاقب بمقتضاه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (مائة ألف درهم) ولا تزيد على (خمسمائة ألف درهم) لكل من مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت عن عدم إبلاغهم هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثة[١٤٢].

ومن خلال استقراء موقف التشريعات البيئية المقارنة من تبني عقوبة الحبس عن جرائم التلوث النفطي، نلاحظ أن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري والإماراتي كان حريصاً في الغالب على أن يعزز عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة وقد أحسن وأجاد في ذلك لإدراكه خطورة هذه الجرائم على حياة الانسان والعناصر البيئية فلا يعد كافياً الأخذ بعقوبة الحبس فقط فالأمر يحقق ردعاً أفضل إذا ما تمت الغرامة مع الحبس وهو في ذات الوقت قد ترك سلطة تقديرية لقاضي المحكمة المختصة في إمكانية الحكم بإحداهما، ونلاحظ أيضاً أن هذه التشريعات قد اعتمدت عدّة اساليب في تحديد عقوبة الحبس الاول تمثل بعقوبة الحبس المطلق كما في المواد (٩١) من قانون البيئة المصري وكذلك المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي، أما الاسلوب الآخر فهو تحديد عقوبة الحبس تحديداً دقيقاً كما في المواد (٢١٨-١١) و(٢١٨-١٧) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ في حين ينتهج المشرع الإماراتي أسلوباً آخر بتحديد الحد الأدنى للعقوبة تاركاً حدها الأعلى لقاضي المحكمة المختصة وسلطته التقديرية كما في المادة (٧٤) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩المعدل.

ونلاحظ أن الأسلوب الأخير الذي انتهجه المشرع الإماراتي هو الأفضل في تحديد عقوبة الحبس فهو يترك سلطة تقديرية واسعة لقاضي المحكمة المختصة كما أنه في الوقت ذاته يلزمه في التقيد بالحد الأدنى للعقوبة، وقد انتهج المشرع العراقي هذا الأسلوب عندما تبنى النص على عقوبة الحبس بعد أن بين أن حدها الأدنى (ثلاثة أشهر)؛ إلا أننا نرى في الوقت ذاته أن المشرع العراقي أخفق في تحديد الحد الأدنى بـ(ثلاثة أشهر) الأمر الذي لا يتناسب

مع طبيعة وخطورة جرائم التلوث النفطي، كما أن المشرع لم يلحق عقوبة الغرامة بالحبس كما فعلت التشريعات المقارنة بل ترك الخيار لقاضي المحكمة المختصة في تحديد إحدى العقوبتين؛ ولعل موقفه هذا لرغبته في فرض عقوبة الغرامة لكي تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية، واستناداً لذلك نرى أن المشرع العراقي لم يوفق في فرض العقوبات السالبة للحرية عن جرائم التلوث النفطي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

المطلب الثاني/ العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية (العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون أن تمس جسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية)[١٤٣]، وتتمثل العقوبات المالية عن جرائم التلوث النفطي بعقوبة الغرامة وقد عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى...)[١٤٤]، وتمثل الغرامة أهم العقوبات التي اهتمت التشريعات البيئية بالنص عليها كجزاء عن الجرائم البيئية الناشئة عن التلوث النفطي بقصد إيقاف الكسب غير المشروع للجاني الذي سعى إليه من خلال مخالفته لقواعد الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي أو إيقاع الغرامة به نظير ما حققه من ضرر للعناصر البيئية والإنسان[١٤٥]، وتتعد أشكال الغرامة وصورها في التشريعات البيئة محل الدراسة المقارنة،لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكالآتي:-

الفرع الأول/ الغرامة المحددة

هي الصورة التقليدية لعقوبة الغرامة وتعني (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المحدد في الحكم)[١٤٦]، وقد تباينت نصوص التشريعات البيئية المقررة لعقوبة الغرامة وذهبت بذلك بعدة اتجاهات فبعضها يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار الغرامة المقررة لجرائم التلوث النفطي التي تصيب عناصر البيئة بالخلل أو الضرر وفي هذه الصورة قصد المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي المحكمة المختصة في تحديد مقدار الغرامة الذي يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة[١٤٧] .

وتطبيقاً لذلك نجد أن هناك بعض النصوص التي اعتمدت فيها التشريعات البيئية على تحديد مبلغ الغرامة أو (الغرامة المحددة) فالمشرع المصري، عاقب بالغرامة التي لا تقل

عن (ثلاثمائة ألف جنيه) ولا تزيد على (مليون جنيه) كل من عمد إلى تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[١٤٨].

أما المشرع الإماراتي فعاقبفي المادة (٧٤) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (مائة ألف) درهم ولاتزيد على (خمسمائة الف) درهم في حالة عدم قيام مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها والمسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ والمسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت في حالة عدم إبلاغهم الجهات المختصة عن حوادث تسرب الزيت.

المشرع العراقي عمل هو الآخر على اتباع الصورة التقليدية بجعل عقوبة الغرامة بين حدين فلا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار، ونلاحظأن تحديد المشرع العراقي لعقوبة الغرامة بهذا المقدار لا يتناسب مع حجم الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي الذي تحدثه الشركات العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج النفطي بالإضافة إلى الأمراض والأوبئة لاسيما في المناطق السكنية القريبة من الآبار النفطية.

الاتجاه الآخر في تحديد عقوبة الغرامة عن جرائم التلوث النفطي اتبعه المشرع الفرنسي في عدّة نصوص فنجده يعمل على تحديد مبلغ الغرامة بدقة من دون أن يترك في ذلك سلطة تقديرية لقاضي المحكمة المختصة، فقد عاقب في المادة (٢١٨-١٩) من قانون البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ بغرامة قدرها (٤٠٠٠ يورو) ربان السفينة الذي يتسبب بإهماله أو عدم امتثاله للقوانين واللوائح بحادث بحري على النحو المحدد في اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة بالتدخل في أعالي البحار أو من شأنه أن يسبب تلوثاًهيدروكربونياً، كما عاقب المشرع الفرنسي ربان السفينة بغرامة قدرها (٥٠٠٠٠ يورو) في حالة مخالفته لأحكام القواعد (٣٤,١٥) بشأن التحكم بالهيدروكربونات أو مخالفة المادة (١٣) من الملحق الثاني المتعلق ببقايا المواد الضارة[١٤٩] .

الفرع الثاني/ الغرامة النسبية

عرفت الغرامة النسبية بأنها (الغرامة التي لا يحددها المشرع بصورة ثابته وإنما يكتفي بوضع نسبة معينة تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو عدد مرات المخالفة)[١٥٠] ،

فيحكم بهذا النوع من الغرامات بالإضافة إلى العقوبات الأصلية وبنسب تتفق مع الضرر الذي ينتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء أكانوا فاعلين أم شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١٥١] ، ولا تختلف الغرامة النسبية عن الغرامة العادية؛ إلا في أسلوب تحديدها وقد اختلف الفقه في طبيعتها فيرى جانب منهم بأنها عقوبة جنائية، بينما يرى الجانب الآخر بأنها عقوبة تعويضية يكون الأصل فيها العقاب كالغرامة الضريبية[١٥٢] .

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الغرامة فنجد أن المشرع المصري قد نص في المادة (٩٦) من قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها واطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول... مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف أزاله اثار المخالفة " وباستثناء هذا النص فلم تتبنَالتشريعات البيئة المقارنة الأخرى آلية تنفيذ الغرامة.

الفرع الثالث/ الغرامة اليومية

يرى بعض الفقه إمكانية الأخذ بها وتعني تقدير الغرامة وفقاً لمعيار مزدوج يعتمد على الخطر الناشئ عن الجريمة ومدة استمراره بالإضافة إلى الوضع المالي لمرتكب الجريمة، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الغرامات الذي يتطابق مع خطورة جرائم التلوث النفطي إلا أن التشريعات البيئية المقارنة لم تأخذ بمثل هذا النوع من الغرامات[١٥٣] ، ويجد أغلب الفقه أن التشريعات البيئية تميل إلى تغليب الجزاءات المالية على العقوبات السالبة للحرية لما يترتب عليها من منافع اقتصادية[١٥٤] .

أما فيما يتعلق بالمصادرة كأحد العقوبات المالية فلا خصوصية لها في التشريعات البيئية المقارنة وخصوصا في جرائم التلوث النفطي وعلى الرغم من أهميتها؛ إلا أنه يبقى الحكم فيها متروكاً للمحكمة المختصة استناداً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها..." الأمر ذاته ينطبق على التدابير الاحترازية التي يحق فيها للمحكمة المختصة أن

تحكم فيها في جرائم التلوث النفطي استنادا إلى الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الأول لقانون العقوبات المواد (١٠٣-١٢٧).

المطلب الثالث/ الظروف المشـددة

يلزم المشرع في بعض التشريعات سواء أكانت عقابية عامة أم تشريعات خاصة القاضي بتشديد العقوبة أو يجيز له ذلك في بعض الجرائم بحيث يتعدى القاضي الحدود القصوى للعقوبة المقررة أصلاً فيحكم بعقوبة أشد مما هو مقرر وطبيعة التشديد قد تكون بسبب يرجع إلى الوسيلة التي استعملها الجاني أو يكون التشديد لوقوع الجريمة في مكان معين أو بالنظر لزمان معين أو تشدد لظروف متعلقة بشخص مرتكب الجريمة وخطورته، ويعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة[١٥٥]، ويعرف العود بأنه (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة)[١٥٦] ، وقد عد المشرع العراقي الشخص عائداً إذا صدر بحقه حكماً نهائياً لجناية أو جنحة وثبت بعد ذلك ارتكابه وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية أو جنحة، فالمشرع العراقي اشترط شرطين لتحقق الظرف المشدد هما أن يكون قد صدر حكما على الشخص بجناية أو جنحة، وأن تكون الجريمة التي ارتكبها هي جريمة ثانية[١٥٧].

اهتمت التشريعات البيئية بالنص على تشديد العقوبة وتظهر هذه الأهمية في جرائم التلوث النفطي بالإضافة إلى أنواع الجرائم البيئية الأخرى ولم تشر التشريعات البيئية المقارنة إلى تشديد العقوبة إلا بسبب تكرار ارتكاب الجريمة (العود) فقد ضاعف المشرع الفرنسي العقوبة في المادة (١) من القانون رقم (٥٨٣) لسنة ١٩٨٣ التي سبق الإشارة إليها في حالة تكرار مخالفة أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٣، كما نص على تشديد العقوبة في المادة (٢١٨-١١) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ فنجده قد عاقب ربان السفينة أو الناقلة بغرامة قدرها (٥٠.٠٠٠) يورو في حالة مخالفة القواعد (١٥ و٣٤)، بشأن التحكم فيالهيدروكربونات، وفي حالة تكرار المخالفة، تزداد العقوبات التي يتم تكبدها إلى الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها (٠٠٠ ١٠٠) يورو.

أما المشرع المصري فقد أورد في عدة نصوص تشديد العقوبة في حالة العود فقد عاقب في المادة (٩٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في الامتناع عن عدم إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة

المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذتبالحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

المشرع الاماراتي ذهب اتجاهاً معاكساً في تشديد العقوبة حيث عمل على تشديد العقوبة على جميع الجرائم البيئية بما فيها جرائم التلوث النفطي فتضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وتنميتها في حالة العود[١٥٨] وهذا يعني إن المشرع الإماراتي قد شدد العقوبة على جميع مرتكبي الجرائم البيئية بما فيها مرتكب جريمة التلوث النفطي في حالة عودته إلى ارتكاب هذه الجريمة أي تكرارها.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد ساير قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ما ذهب إليه المشرع الإماراتي بتشديد جميع العقوبات على الجرائم البيئية ومنها جرائم التلوث النفطي الماسة في البيئة البحرية فقد نصت المادة (٣٤- ثانياً) على أن " تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة" وحسناً فعل المشرع العراقي في تبنيه لهذا الاتجاه تجنباً للتكرار في النصوص التشريعية[١٥٩] .

استناداً لما تقدم نجد أن التشريعات البيئية كان موقفها من الجزاءات الجنائية عن جرائم التلوث النفطي منقسماً إلى اتجاهين **الأول** أخذ على عاتقه التدرج في فرض الجزاءات الجنائية على هذه الجرائم فنجده كان أكثر تفصيلاً وعناية بتوفير الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي فعاقب بالسجن والحبس ثم الغرامة التي توسع في الأخذ بها تارة مرادفة لعقوبة الحبس وتارة أخرى فرض الغرامة فقط لتتناسب مع الأشخاص المعنوية في بعض النصوص ويمثل هذا الاتجاه كل من المشرع الفرنسي والمصري والإماراتي٠

أما **الاتجاه الثاني** فهو لم يتدرج في اعتماد الجزاءات الجنائية عن جرائم التلوث النفطي وانما اكتفى بنص واحد ليوجه بموجبه عقوبة الحبس أو الغرامة المحددة لكل من خالف أحكام قانون البيئة فهذا الاتجاه أقل حرصاً على توفير الحماية الجزائية للعناصر البيئة من التلوث النفطي ويمثل هذا الاتجاه المشرع العراقي، ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهب إليه الاتجاه الأول لأننا نرى أن هذه الجرائم تتدرج في جسامتها وليس من المنطق بشيء أن تجمع هذه الجرائم بعقوبة واحدة فالتصريف لمقدار محدد من النفط في أعالي البحار يختلف عما تحدثه الشركات العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج النفطي من أضرار عند قربها من المناطق السكنية.

الخاتمــة

في ختام دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج والمقترحاتالتي نأمل أن نكون قد أدركنا فيها مشكلة هذه الدراسة وندعو المشرع العراقي إلى تداركها وأن يأخذ بالحسبان ما وضعناه من مقترحات وهي كالآتي:-

النتائج والمقترحات

١- يفتقر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بوصفه قانوناً يأخذ جانباً فنياً في كثير من النصوص وكذلك التشريعات البيئية الأخرى إلى إيجاد تعريفات مهمة كان على المشرع أن يوضحها٠

المقترح ندعو المشرع العراقي في مجال بحثنا هذا إلى تضمين قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التعريفات الآتية:

التلوث النفطي: التغير الهيدروكربوني الذي يصيب عناصر البيئة محدثاً أضراراً بيئية للكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه " ٠

التصريف:كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المياه السطحية الداخلية أو المياه الجوفية، أو المجالات البحرية العراقية أو البحر، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تبينه التشريعات الملحقة بهذا القانون، وما يحدده مجلس حماية وتحسين البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام القانون والتعليمات٠

٢- لم يجرم المشرع العراقي في المادة (١٤- خامساً)تصريف النفط الخام كما فعلت التشريعات البيئية المقارنة واكتفى بتجريم تصريف المخلفات النفطية٠

المقترح ندعو المشرع العراقي إلى أن يجرم تصريف النفط الخام في المياه السطحية والمجالات البحرية العراقية من خلال تعديل نص المادة على النحو الآتي يمنع " تصريف النفط الخام أو المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل"

٣- لم يعنَ المشرع العراقي بالتلوث النفطي الناجم عن السفن فلم يسن نصاً يلزم فيه ربان السفينة أو المسؤول عنها الإبلاغ عن الحوادث النفطية التي تقع للسفن سواء أكان ذلك في

المياه السطحية أو المجالات البحرية العراقية، بالإضافة إلى عدم تجريمه لتصريف النفط الخام في أعالي البحار على الرغم من أن ذلك يدخل في ضمن التزاماته التي نصت عليها المادة (١٩٢) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، كما لم يضع المشرع التزامات على ربان السفينة أو المسؤول عنها تتعلق بمسك سجل الزيت، وتجهيز الموانئ بالمعدات والأجهزة الخاصة باستقبال مياه الاتزان غير النظيفة المحملة بالمخلفات النفطية.

المقترح نقترح على المشرع العراقي أن يخصص فرعاً في ضمن الفصل الرابع من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ تحت عنوان التلوث النفطي الناجم عن السفن ويضم بالإضافة الى المادة (١٤- خامساً) المواد أو المقترحات الآتية:-

أ-على ربان السفينة أو مالكها أو أي من المسؤولين عليها إبلاغ الجهات المختصة عن الحوادث التي تقع للسفن أو الناقلات في المياه السطحية أو المجالات البحرية العراقية مع بيان مكان الحادث وأسبابه وظروفه ونوع وحجم المادة التي تم تصريفها وتحدد التعليمات ذلك.

ب -يمنع على السفن وناقلات النفط العراقية تصريف النفط أو المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة في البحر.

ج - على ربان السفينة أو مالكها أو أي من المسؤولين عنها أن يحتفظ بسجل للنفط الخام المحملة به السفينة على أن يدون فيه كمية المادة ونوعها وتاريخ تحميلها وتسليمها مصدقاً من الجهات المختصة وتنظم التعليمات ذلك.

ح -يجب أن تجهز جميع الموانئ بالآلات والمعدات والأجهزة لاستقبال مياه التوازن والمياه الناجمة عن غسيل الخزانات المحملة بالمخلفات النفطية وتحدد الجهات المختصة نوع هذه الآلات والأجهزة وطبيعتها.

١- لم يوفق المشرع العراقي في صياغة نص المادة (٢١- رابعاً) عندما ألقى واجب التبليغ عن الحوادث النفطية على الجهات العاملة في مجال الاستكشاف النفطي، كما أنه لم يبين فيما إذا كان التبليغ يعد ظرفاً مخففاً أو عذراً معفياً من العقاب.

المقترح: ندعو المشرع العراقي إلى تضمين قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النص الآتي " يعفى من العقوبة كل من بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل إحداث أي تلوث أو مخالفة لأحكام هذا القانون".

٢-لم يشترط المشرع العراقي في الركن المعنوي المكون لجرائم التلوث النفطي في البيئة البحرية أن تقع تلك الجرائم بتوفر القصد الجنائي الخاص وأقتصر الأمر على أن تكون الجرائم عمدية بتوفر العلم والإرادة في القصد الجنائي العام وحسناً فعل في ذلك٠

٣-لم يكن المشرع العراقي موفقاً في صياغة نص واحد لجميع الجزاءات الجنائية للمعاقبة على جرائم التلوث النفطي على الرغم من أن الجرائم تتدرج في جسامتها، كما أنه لم يراعِ مسألة ارتكاب الشخص أكثر من فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢١) وهي الأفعال الناشئة عن الاستكشاف والاستخراج النفطي٠

المقترح- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفصل التاسع (الأحكام العقابية) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ووضع جزاءات متنوعة تنسجم مع جسامة الأفعال الواردة في هذا القانون، أما بخصوص الأفعال التي تشكل جرائم التلوث النفطي فإننا نقترح بشأنها الجزاءات الآتية:-

أ- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (١٤- خامساً) وأحكام التلوث النفطي الناشئ عن السفن بالحبس لمدة لا تقل عن (سنة) أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار أو بكلتا العقوبتين

ب_ يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (سنتين) وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار إذا أفضى عمل الجهات القائمة بالاستكشاف أو الاستخراج إلى ارتكاب أكثر من فعل مما ورد في المادة (٢١) من هذا القانون٠

ت - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار كل من أحدث تلوثاً نفطياً أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة لأحد الاشخاص وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة إذا أفضى التلوث النفطي إلى موت (ثلاثة أشخاص فأكثر)٠

ث -تنظر قضايا مخالفة أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال

ج - لا يخل تطبيق هذه العقوبات بما ورد في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

الهوامش

(١) د٠محمد صابر، الانسان وتلوث البيئة ، د٠ط، دار الجمعية المصرية للمعرفة والثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص٥٤

(٢) الهائمات النباتية كائنات لها القدرة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكاربون واستخدام الطاقة الشمسية لذلك فان أي تلوث بما فيه التلوث الناتج عن اصابتها بمخلفات نفطية يؤدي إلى اختلال في البيئة المائية ، فيما اضافت دراسات أخرى إلى أن قياس تراكيز النفط الخام اللازمة لحدوث حالات النفوقأو منع انقسام الخلايا على عدة انواع من الهائمات النباتية وجد بان التركيز الذي يؤدي إلى النفوق يتراوح بين(0.0001 و 1مليلتر) ، أما تأثير التلوث النفطي عليها فهو أقل من الاحياء الأخرى بسبب قدرتها على استرجاع قابلية نموها بعد فترة من الزمن للمزيد ينظر د٠حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، ط١، دار شتات، القاهرة، ٢٠١١، ص٣١؛ اسعد العلبي واخرون، تلوث البيئة البحرية بالنفط ، جامعة حلب، كلية الهندسة التقنية ، ص٢٧، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الموقع الالكتروني http://www.ao-academy.org/library.html

(٣) عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار شتات للنشر، القاهرة ٢٠١٣، ص٦٥

(٤) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٧

(٥) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(٦)المادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل

(٧) المادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل

(٨) د. حسام محمد سامي، مصدر سابق، ص ٣١

(٩) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١

(١٠)المادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩

(١١)عرفت المادة (١-سادس عشر) من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٣) في ٢٠١٣١١١٤ الوقود الأحفوري: جميع انواع الفحم والغاز والنفط الخام ومشتقاته التي تستخدم لأغراض الطاقة ، ويشمل أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة والغاز الطبيعي أو المصاحب وزيوت الوقود والزيوت المكررة وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياتها التي تستخدم للغرض اعلاه ٠

(١٢) د٠محمد صابر، مصدر سابق، ص٥٤

(١٣) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د٠ط، بيروت ، ١٩٧٨، ص ٦٠٧

(١٤) احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير، د٠ط، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧، ص٢١٤

(15)Logman Dictionary of contemporary English,p556 Published on the website , https://www.ldoceonline.com/dictionary/environment اخر زيارة بتاريخ ٢-١١-٢٠١٧

(16) Petit Robert ,Droit penal de lenvironnement

اشار لذلك د٠ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٧

(١٧) ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، مج١٣، د٠ط، دار صادر، بيروت ، ص٥٤٩

(١٨) أسعد عياش المسيب، اساليب الحماية من تسربات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا جامعة نايف، الرياض ،٢٠٠٥،ص٢٨، المنشورة على الرابط الالكتروني http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1425-1426_PS_ps286.pdf

(١٩) د٠محمد صابر ، مصدر سابق ، ص٥٤

(٢٠) د٠ ايناس الخالدي ، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط١، دار الحامد للنشر، عمان ،٢٠١٢،ص٢٤

(٢١) إسلام عبد الصمد عبد الله ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ص٥٨

(٢٢) د٠اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٠

(٢٣) مجتبى عبد الوهاب طاهر، مستويات الهيدروكربونات النفطية في رواسب محطات مختارة من شط العرب وأثرها على الطحالب القاعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الزراعة، جامعة البصرة، ١٩٩٧، ص٢

(٢٤) التلوث بالنفط ، بحث قُدم ضمن وقائع المؤتمر العلمي الاول للتقنيات الطبية والبيولوجية، جامعة كربلاء ، كلية العلوم الطبية التطبيقية، منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط الالكتروني

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:62eQvDktzuUJ:ams.uokerbala.edu.iq/index.php/2013-05-28-18-48-02/103-2014-06-08-07-18-06/356-2014-06-08-08-15-57+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=iq

(٢٥) د٠علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣٢

(٢٦) المادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل

(٢٧) المادة (١) من قانون البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٢ بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٠٨

(٢٨) المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(٢٩) المادة (١-رابعاً-أ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣

(٣٠) المادة (الاولى-ف١٤) من اللائحة التنفيذية الملحقة بالنظام البيئي السعودي

(٣١) المادة (٢-٦) اتفاقية ماربول الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣

(٣٢) المادة (٢٢١- ف٢) من اتفاقية فيينا لقانون البحار ١٩٨٢

(٣٣) المادة (٢-رابع عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠.١١.١٢٥

(٣٤) المادة (١) من قانون الكوارث البحرية والحطام البحري المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

(٣٥) المادة (١-ف٣٧) من قانون البيئة المصري والمادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل

(٣٦) يقع التصادم بين منشأتين عائمتين يتمتعان بوصف السفينة قانوناً ، اما الجنوح فيختلف عن ذلك فهو ارتطام السفينة بقاع البحر او البر لعدم كفاية مياه البحر للسير الطبيعي لها٠٠٠ للمزيد ينظر د٠احمد عبد الكريم سلامة ،مصدر سابق ، ص٩٦ ، وكذلك د٠صليحة علي صداقة. النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط١، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ١٩٩٦ ، ص٧٩

(٣٧) د٠ ايناس الخالدي ، تلوث البحار النفطي الملاحي ،مصدر سابق ، ص٢٦

(٣٨) د٠علي عدنان الفيل ، مصدر سابق، ص١٣٤؛ جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، د٠ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ت، ص٦٤

(٣٩) د٠ ايناس الخالدي ، مصدر سابق، ص٢٦

(٤٠) اسعد العلبي واخرون ، مصدر سابق، ص١٩

(٤١) د٠علي عدنان الفيل، مصدر سابق ، ص ٢٧

(٤٢) د٠ ايناس الخالدي ، مصدر سابق ، ص ٢٥

(٤٣) المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

(٤٤) المادة (١-ف١٧) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(٤٥) المادة (الاولى – ف٦٥) من اللائحة التنفيذية الملحقة بنظام البيئة السعودي

(٤٦) د٠علي عدنان الفيل ، مصدر سابق، ص١٣٦

(٤٧) د٠ ايناس الخالدي ، مصدر سابق ،ص ٢٥

(٤٨)اسعد عياش المسيب ، مصدر سابق، ص ١٨

(٤٩) توقعات حالة البيئة في العراق ، تقرير صادر عن وزارة البيئة العراقية، د٠ط، ٢٠١٣، ص١٠٠

(٥٠) محمد تركي عباس العبيدي، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص٢٢

(51)Rita Salim Adam, Study of Oil Pollution Levels in Sediment of the Umm- Qasr and khor Al Zubair ports., Research published in the Iraqi National Journal of Chemistry, Issue 54,2014,p124

(٥٢) د٠فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د٠ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٧

(٥٣) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٦٠

(٥٤) احمد حسام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ص١٠

(٥٥) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص٥٦٠

(٥٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣١٣

(٥٧) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، د٠ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٥٥

(٥٨) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٣١٤

(٥٩) محمود نجيب حسني، المصدر اعلاه، ص٣١٥ ؛ احمد حسام طه، مصدر سابق، ص١٠

(٦٠) محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص٥٥

(٦١) محروس نصار الهيتي، المصدر نفسة، ص٤٨ وما بعدها٠

(٦٢) المادة (١) من قانون منع التلوث الناجم عن السفن الفرنسي رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٣ الملغى

(٦٣) المادة (٢١٨– ف١١) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

(٦٤) المادة (٤٩) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل

(٦٥) المواد (١٨، ٢١) من قانون البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

(٦٦) د٠ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٩٣؛ د٠ محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي، د٠ط، مكتبة الانكلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٠٤

(٦٧) د٠ أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧ ص١١٧

(٦٨) د٠ عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٢٦٢–٢٦٣

(٦٩) د٠ عادل ماهر الالفي ، المصدر السابق ، ص٢٦٣

(٧٠) المادة (٢١١) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

(٧١) قضت محكمة النقض في الطعن المرقم ٣٨٢٦ لسنة ٦٥ق في جلسة ٤ اكتوبر ٢٠٠٣ بأنه " أن تأثيم تصريف السفن للزيت في مياه البحر مقصورة في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وفقاً للمادة (٤٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعاقب عليها وفقاً للمادة (٩٠) منة ٠ ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على بيان إثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول أن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبت بمحضر الضبط المؤرخ في ٢٣ ٣١ ١٩٩٤١ من ان المتهم ارتكب الأفعال المبينة بالمحضر ولثبوت الاتهام بحق المتهم وعد تقديمة لدفع سائغ ومقبول فيتعين معاقبته وفقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة (٣٠٤) أ٠ج دون ان يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين مكان مياه البحر الذي صرفت فيه السفينة الزيت وما إذا كان يقع في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، فأن الحكم يكون معيباً بالقصور " نقلاً عن د٠ حسام محمد سامي، الجريمة البيئية ، مصدر سابق ، ص٩٢

(٧٢) محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦٧

(٧٣) المادة (الاولى– ف٢٩) من اللائحة التنفيذية الملحقة

(٧٤) المادة (الاولى– ف٢٩) من اللائحة التنفيذية الملحقة بنظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

(٧٥) المادة (١) من نظام الحفاظ على الموار المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

(٧٦) المادة (٨) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

(٧٧) تشمل المياه الداخلية الموانئ البحرية أي المنشآت التي تضعها الدولة الساحلية في عدة مواقع لإرشاد السفن واستقبالها ، بالإضافة الى الخلجان بكافة تقسيماتها الوطنية والدولية والتاريخية ، كما تشمل المياه الداخلية البحيرات التي تكون محاطة بأراضي دولة أو اكثر والبحار المغلة وشبة المغلقة .. للمزيد ينظر د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٨ وما بعدها

(٧٨) المادة (١-أ،ب) من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

(٧٩) أحمد السروى، التلوث البترولي، د.ط، مركز تطوير الاداء والتنمية، مصر، ٢٠١١، ص٨٢

(٨٠) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٢، والمنشورة على الموقع الالكتروني

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2652/3/dwa3li أخر زيارة بتاريخ ٢-٢-٢٠١٨ س: 11:00 ص؛ أمجد كاظم رسن، تقييم مخزون أربعة أنواع من الأسماك التجارية وتأثير الهيدروكربونات النفطية عليها في المياه البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الزراعة، جامعة البصرة، ٢٠٠٦، ص٦٢

(٨١) اثبتت الدراسات إن إذابة المواد النفطية في المياه السطحية لشط العرب له تأثير واضح على صحة الانسان كما إن استنشاق المواد النفطية المتطايرة التي توضع بدرجة حرارة تحت (١٥٠) درجة مئوية تعد مياه سامة ، بالإضافة الى ان استنشاق ابخرة البترول وبتركيز (٠,٠٠١) من الكبار فيؤدي إلى الإصابة بالخمول في (١٥) دقيقة ثم دوار وشلل بطيء خلال الساعة الواحدة ،أما (٠,٠١) يؤدي إلى التسبب بتشنج واضطراب، أما (٠,٠٢٥) فتحدث الموت بالمقارنة مع الكميات المذكورة، بالإضافة إلى إن المركبات الجزيئية الواطئة تضر بالكائنات الحية فالميثان الذي يؤدي إلى صعوبة التنفس ويقلل فعالية النقل الدموي والايعازات العصبية؛ وفي دراسة أخرى وضعت بافتعال تصريف بترولي في أحواض ترابية وتحديداً في مياه نهر كرمة علي بإضافة نفط خام البصرة أثبتت هذه الدراسة نقصان السمك مع استمرار إذابة الهيدروكربونات والتعرض لأشعة الشمس. كما أظهرت دراسة أخرى أجريت في مناطق (أبو فلوس، العشار، المفتية) تلوثها بالهيدروكربونات النفطية وبينت الدراسة أن اكثر المناطق تلوثا بالنفط كانت منطقة أبو فلوس في أبي الخصيب. للمزيد ينظر: حامد طالب السعد، دراسة أولية حول تلوث نهر شط العرب بالهيدروكربونات النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم، جامعة البصرة،

١٩٨٨،ص١٧-١٩؛ عماد جاسم الشاوي، دراسة بيئية وتصنيفية للعوالق في خور الزبير مع تقدير مستويات الهيدروكربونات النفطية الكلية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الزراعة، جامعة البصرة، ١٩٩٦،ص٢٦,٢٧؛ وكذلك مجتبى عبد الوهاب طاهر، مصدر سابق، ص٤٥؛ فارس جاسم محمد، علي مهدي، دراسة حقلية لتأثير النفط المتسرب على بعض العوامل البيئية وتقديرها في المياه، بحث منشور في مجلة علوم ذي قار،مج٢، ع٣، ٢٠١٠،ص١٢٤

(٨٢) المادة (٢١٩-٨) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

(٨٣) د٠عصام العطية، مصدر سابق، ص١٨٧

(٨٤) يمتد عرض البحر الاقليمي الى مسافة (١٢) ميل بحري تقاس من خطوط الاساس استناداً لنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون البحار ١٩٨٢ويقاس وفقاً لقاعدة انحسار المياه عن الساحل م(٥) من ذات الاتفاقية

(٨٥) د٠ ايناس الخالدي، مصدر سابق، ص ٥٩

(٨٦) يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام قانوني مميز اقرته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تمد هذه المنطقة الى ٢٠٠ ميل بحري من خط قياس البحر الاقليمي وفقاً لنص المادة (٥٧) من الاتفاقية

(٨٧) المادة (٥٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٨٨) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٨٩)د٠ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٠٨

(٩٠) د٠ عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، ج١، د٠ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٥٣؛ د٠علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٧ ؛ د٠ أحمد محمد عبد العاطي، مصدر سابق، ص٩٠

(٩١) المادة (١٩- ف٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٩٢) أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، د٠ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٠٩

(٩٣) المادة (٢، ف٣) من اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن ١٩٧٣

(٩٤) المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(٩٥) قضت محكمة النقض الفرنسية " بأنه ليس من اللازم تصريف المواد الضارة في النهر مباشرة ، وإنما يكفي لتحقق الواقعة تصريف تلك المواد في جدول او قناة تتصل به ولم يتم تنقية مياهها قبل وصولها الى هذا النهر " نقلاً عن د٠ عادل ماهر الالفي ، مصدر سابق، ص٢٥٨

(٩٦) د٠ عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٢٥٨

(٩٧) لم يشترط القضاء الفرنسي في الفعل الاجرامي لجرائم التلوث ان ترتكب الجريمة بوسيلة معينة، حيث ردت محكمة النقض الفرنسية بقرارها المرقم ٤٥ المؤرخ في ٢٦ فبراير ٢٠٠٢ دعوى محكمة الاستئناف التي برأت الجاني بعد أن رأت إن محكمة الاستئناف لم تصب في حكمها ؛ لان الجاني على الرغم من انه لم يتعدَ سلوكه على مجرد نقل الوحل الا انه بذلك النقل لكمية الاوحال من المياه الراكدة الى المياه الجارية ادت الى موت الاسماك نتيجة تلوثه. نقلاً عن د٠ محمد حسن الكندري ، مصدر سابق ، ص٦٣

(٩٨) المادة (٢١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل

(٩٩) المادة (٤٩) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل

(١٠٠) اشترط المشرع المصري وبالاستناد إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٣ في القاعدة (١٣) من الملحق (١) مجموعة من المتطلبات لمنع التلوث النفطي أو الزيتي تعلقت بصهاريج المخلفات النفطية، ووصلة التصريف القياسية، معدات خفض التلوث من السفن، وضبط تصريف الزيوت، سجل الزيت، والشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت٠٠ للمزيد ينظر بذلك ، الخطوط الارشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن ،ج١، الصادرة عن وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، ٢٠١٠، ص١٨، والمنشورة على الموقع الالكترونيwww.eeaa.gov.eg اخر زيارة بتاريخ ١٣-٢-٢٠١٨ س٠٠-١١م

(١٠١) المادة (٤٩) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل

(١٠٢) المادة (٥٠) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل

(١٠٣) المادة (٣٣-ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل٠

(١٠٤) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل٠

(١٠٥) د٠محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٥٧ وما بعدها ؛ د٠اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق، ص٢٢٣

(١٠٦) د٠ محمود نجيب حسني ، المصدر اعلاه، ص٢٠٠

(١٠٧) اختلف فقهاء القانون المصري في تكييف طبيعة الباعث الوارد في نص المادة (٥٤) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وانقسموا بشأن ذلك إلى عدة اتجاهات الأول يرى أن الباعث الوارد في المادة اعلاه مانعاً من موانع العقاب؛ إلا أن مسايرة هذا الرأي تتعارض مع طبيعة موانع العقاب التي تفترض اكتمال كل أركان الجريمة ثم يحدث سببٌ لاحق على ذلك فيجعل من عدم تطبيق العقوبة أمراً ملائماً أما الاتجاه الثاني فيرى إن الباعث هنا سبباً من أسباب الاباحة إلا أن هذا الرأي محل نظر عند جانب أخر من الفقه لكون اسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية تلغي صفة التجريم أي انها تعدم المسؤولية الجزائية والمدنية الا إن المشرع المصري اقر بحق المتضرر

في الحصول على التعويض عن الخسائر والأضرار الأمر الذي يتعارض مع طبيعة اسباب الاباحة، في حين يرى اتجاهٌأخر ان الباعث يمثل حالة الضرورة الواردة في المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري ؛ فلا دخل لا رادة الجاني في وقوعها وليس بإمكانه منعه إلا اننا نرى أن الأمر لا ينطبق على ما جاء في الفقرة (أ) المتعلقة بتأمين سلامة السفينة أو سلامة الارواح وانها تدخل في ضمن موانع العقاب، ويرى اتجاهاً اخر ان ما ورد في الفقرتين (ب، ج) يعد من قبيل القوة القاهرة ولا يدخل في مضمون حالة الضرورة، ٠٠ للمزيد من المقارنة بشأن ذلك ينظر: فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص٢٩٤ ؛ أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص١٣٦ومابعدها؛ حسام محمد سامي، مصدر سابق، ص١٢٧ ؛ عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٨٤ ؛ محمد حسين عبد القوي، ، ص٢٢٤

(١٠٨) المادة (٨٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل

(١٠٩) محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١٧٩

(١١٠) المادة (١٦) من قانون منع وقمع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، ومكافحة التلوث البحري العرضي الفرنسي رقم (٥٩٩) لسنة ١٩٧٦ الملغى

(١١١) المادة (٥٥) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٥) بتاريخ ٣-٢-١٩٩٤

(١١٢) المادة (٢١- رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

(١١٣) ريتشارد كروس، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، ترجمة منظمة العمل العربية ،المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، مج٣، ط٤، دمشق،٢٠١٠، ص٨٤

(١١٤) كنعان أحمد، فريد توفيق، حفر ابار النفط والغاز، ج٢، د٠ط، مطبعة الصقر، بغداد، ص٤٢٣

(١١٥) كنعان أحمد، فريد توفيق، المصدر اعلاه، ص٦٢

(١١٦) أحمد السروى ، مصدر سابق، ص١٢١

(١١٧) أحمد السروى، المصدر اعلاه، ص٧٨

(١١٨)أسعد عياش المسيب، مصدر سابق، ص٧

(١١٩) نور الهدى حدادي، ايمان مزوار، الصناعة النفطية واثرها على البيئة ، بحث مقدم الى كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٧، والمنشور على الموقع الالكتروني www.univ-tebessa.dz/fichiers/master/master_1398.pdf أخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨\٣\١٥ س: 10م

(١٢٠) د٠ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٦

(١٢١) د٠ حسام محمد سامي، مصدر سابق، ص٨٢

(١٢٢) د٠ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٢

(١٢٣) نوار دهام الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٩٢

(١٢٤) د٠حسام محمد سامي ، مصدر سابق، ص ٩٣,٩٤

(١٢٥) المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية رقم ٣٣٨ الملحقة بقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل

(١٢٦) أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٢٣٠

(١٢٧) المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٢٨) د عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٢٧٣

(١٢٩) المادة (٣٤-أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٣٠) د٠ عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٣٤٠

(١٣١) أشرف هلال ، مصدر سابق، ص١٨٥

(١٣٢) د٠ محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٢٠٤

(١٣٣) د٠ عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٤٧٢

(١٣٤) د٠ محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٢٠٥

(١٣٥) د٠عادل ماهر الالفي، المصدر السابق، ص٤٧٢

(١٣٦) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٣٧) المادة (٢١٨-١٢) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠

(١٣٨) المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل

(١٣٩)د٠محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٧٨

(١٤٠) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٤١)د٠عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٤٧٨

(١٤٢) المادة (٢١٨-٨٤) من قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠

(١٤٣) المادة (٩١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

(١٤٤) المادة (٧٤) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل

(١٤٥) د٠ محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٢١٠

(١٤٦)- المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٤٧) د٠ عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص ٤٨٣

(١٤٨) د٠علي حسين الخلف، د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د٠ط، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٢٨

(١٤٩) د٠ حسام محمد سامي، مصدر سابق، ص٢٧٣

(١٥٠) المادة (٩٠) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

(١٥١) المادة (٢١٨-١١) من قانون حماية تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

(١٥٢) د٠ حسام محمد سامي، مصدر سابق، ص ٢٧٥

(١٥٣) المادة (٩٢-٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٥٤) د٠ نوار دهام الزبيدي، مصدر سابق، ص٥٥٢

(١٥٥) د٠فرج صالح الهريش، مصدر سابق، ص٥٢٧

(١٥٦) د٠نوار دهام الزبيدي، مصدر سابق، ص٥٥٠

(١٥٧) د٠أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، د٠ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٢١٤

(١٥٨) د٠ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٩٣٠

(١٥٩) المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٦٠) المادة (٨٨) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل

(١٦١) جديراً بالإشارة ان المشرع العراقي لم يتبنى العود في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦، الا انه نص عليه في المادة (٢١-٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

المصادر

أولاً- معاجم اللغة العربية

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، د٠ط، دار صادر،بيروت، د٠ت

٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، د٠ط، مكتبة لبنان، ١٩٨٧

٣. مجد الدين الفيروز أبادي،القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٥

٤. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د٠ط، بيروت، ١٩٧٨

ثانياً- الكتب القانونية العربية

١. د٠أحمد السروى، التلوث البترولي، د٠ط، مركز تطوير الاداء والتنمية، مصر، ٢٠١١

٢. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، د٠ط، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٦

٣. د٠أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

٤. د.أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، ط ١، النشر العلمي للمطابع، الرياض، ١٩٩٧

٥. د٠ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦

٦. د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠١

٧. د٠ أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧

٨. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط٢،دار النهضة العربية،٢٠١٢

٩. د٠أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، د٠م، ٢٠٠٥

١٠. د٠أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، د٠ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣

١١. د. إيناس ألخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط١، دار الحامد، عمان،٢٠١٢

١٢. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، د٠ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ت

١٣. د.حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، د٠ط، دار شتات،القاهرة،٢٠١١

١٤. د٠رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٩٧
١٥. ريتشارد كروس، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، ترجمة منظمة العمل العربية ،المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، مج٣، ط٤، دمشق،٢٠١٠
١٦. د٠صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط١، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ١٩٩٦
١٧. د٠عادل ماهر الالفي،الحماية الجنائية للبيئة،ط١،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،٢٠٠٩
١٨. عبد الستار الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٣
١٩. د٠عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٨
١٩. د٠ علي حسين الخلف، د٠ سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د٠ط، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢
٢٠. د٠ علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ط١،المركز القانوني للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٣
٢١. د٠ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د٠ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢
٢٢. د٠فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨
٢٣. د٠كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢
٢٤. كنعان أحمد توفيق، فريد توفيق عبد الجبار، حفر ابار النفط والغاز، ج٢، د٠ط، مطبعة الصقر، بغداد، د٠ت
٢٥. د٠ محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية،ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤
٢٦. د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٢٧. د٠ محمد صابر،الانسان وتلوث البيئة، ط١، المركز القومي للطباعة والنشر،القاهرة ،٢٠٠٠
٢٨. د٠محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، د٠ط، مكتبة الانكلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥

٢٩. د٠محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧
٣٠. د٠محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤
٣١. د٠محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦
٣٢. د٠نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤
٣٣. د٠ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، د٠ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

ثالثاً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

١. أسعد عياش المسيب، اساليب الحماية من تسربات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلسكلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض ،٢٠٠٥، المنشورة على الرابط الالكتروني

2-http:// www .nauss.edu.sa // Ar / DigitalLibrary / Scientific Theses /Documents /Maste_ 1425-1426_ PS_ ps286 .pdf

٣ـ أمجد كاظم رسن، تقييم مخزون أربعة أنواع من الأسماك التجارية وتأثير الهيدروكربونات النفطية عليها في المياه البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الزراعة، جامعة البصرة، ٢٠٠٦

٤. حامد طالب السعد، دراسة أولية حول تلوث نهر شط العرب بالهيدروكربونات النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم، جامعة البصرة، ١٩٨٣

٥. عماد جاسم الشاوي، دراسة بيئية وتصنيفية للعوالق في خور الزبير مع تقدير مستويات الهيدروكربونات النفطية الكلية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الزراعة، جامعة البصرة، ١٩٩٦

٦ـ مجتبى عبد الوهاب طاهر، مستويات الهيدروكربونات النفطية في رواسب محطات مختارة شط العرب وأثرها على الطحالب القاعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الزراعة، جامعة البصرة، ١٩٩٧

٧. محمد تركي عباس العبيدي، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥

٨. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، والمنشورة على الموقع الالكتروني

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2652/3/dwa3li.pdf

رابعاً- البحوث المنشورة

١. التلوث بالنفط ، وقائع المؤتمر العلمي الاول للتقنيات الطبية والبيولوجية، جامعة كربلاء ، كلية العلوم الطبية التطبيقية ،بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط الالكتروني

http :/ /webcache. Googleusercontent .com /search?q = cache :62eQvDktzuUJ :ams .uokerbala .edu .iq / index.php/2013-05-28-18-48-02/103-2014-06-08-07-18-06/356-2014-06-08-08-15-57+ &cd= 1&hl =ar&ct =clnk&gl =iq

٢. اسعد العلبي واخرون، تلوث البيئة البحرية بالنفط ، بحث مقدم الى كلية الهندسة التقنية ، جامعة حلب، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الموقع الالكتروني

http://www.ao-academy.org/library.html

٣. فارس جاسم، علي مهدي، دراسة حقلية لتأثير النفط المتسرب على بعض العوامل البيئية وتقديرها في المياه، بحث منشور في مجلة علوم ذي قار،مج٢، ع٣، ٢٠١٠

٤. نور الهدى حدادي، أيمان مزوار، الصناعة النفطية البحرية واثرها على البيئة، بحث مقدم الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣،على الرابط الالكتروني

https://dspace.univ-ouargla .dz /jspui /bitstream /123456789 /4329 /1 /hadadi _mazoua

سادساً- الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن ١٩٧٣

٢. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

سابعاً–التشريعات الوطنية

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (١٧٧٨) بتاريخ ١٥–١٢–١٩٦٩

٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (٣١١٤) بتاريخ ٨–٩–١٩٨٦

٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (٣٦٦٢) بتاريخ ٢٤–٣–١٩٩٧

٤. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٩٠) بتاريخ ٨–٦–٢٠٠١

٥. قانون البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠٩٢) بتاريخ ٢٠–١٠– ٢٠٠٨

٦. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٢) بتاريخ ٢٥–١–٢٠١٠

ثامناً– التشريعات الأجنبية

١. قانون الكوارث البحرية والحطام البحري المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١

٢. قانون منع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات لمكافحة التلوث البحري العرضي الفرنسي رقم (٥٩٩) لسنة ١٩٧٦

٣. قانون حماية نهر النيل من التلوث المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢

٣. قانون منع التلوث الناجم عن السفن الفرنسي رقم (٥٨٣) لسنة ١٩٨٣

٤. اللائحة التنفيذية المرقمة (٨) لسنة ١٩٨٣ الملحقة بقانون حماية نهر النيل المصري

٥. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

٦. قانون البيئة الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل

٧. قانون تقنين البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

٨. نظام البيئة البحرية الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١

٩. الخطوط الارشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن ،ج١، الصادرة عن وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، ٢٠١٠، والمنشورة على الموقع الالكتروني www.eeaa.gov.eg

١٠. نظام البيئة السعودي رقم (٣٤) لسنة ١٤٢٢هـ

١٠. اللائحة التنفيذية الملحقة بنظام البيئة السعودي (٣٤) لسنة ١٤٢٢هـ

تاسعاً- التقارير والمقالات :

١. أرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالمشاريع البرية لاستخراج النفط والغاز، الصادرة عن البنك الدولي، د٠ط، ٢٠٠٧، والمنشورة على الرابط الالكتروني

https://www.ifc.org/wps/…/0000199659ARar005%2B%2BEHS%2BGuidelines

٢. توقعات حالة البيئة في العراق، تقرير صادر عن وزارة البيئة العراقية، د٠ط، ٢٠١٣

عاشراً- المصادر باللغة الانكليزية

1-Rita Salim Adam, Study of Oil Pollution Levels in Sediment of the Umm- Qasr and khor Al Zubair ports., Research published in the Iraqi National Journal of Chemistry, Issue 54,2014